(ISSN: 2356 - 9492)

الحق في الأمن من منظور القانون الدولى العام
(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)

دكتور / نبيل عبدالفتاح عبدالعزيز قوطه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1)إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)".

(سورة قريش)

إهداء

لكل من يسعى فى توفير وتحقيق الأمن لبنى البشر

لا شك أن نعمة الأمن من أعظم النعم التى امتن الله عز وجل بها على بنى البشر،إلا أن بعض البشر أنفسهم كانوا سببا فى زعزعة الأمن والاستقرار،بما أشاعوه واقترفوه من الجرائم وإثارة الفتن والدخول فى غمار الحروب والصراعات،وما شهده العالم من خسارة ملايين البشر فى الحربين العالميتين الأولى والثانية وغيرهما من الحروب الدولية والأهلية،تلك الأخيرة التى راح ضحيتها كذلك أكثر من ١٧٠ مليون نسمة.

ونحن من خلال صفحات هذا البحث نحاول أن نكشف الستار عن دور القانون الدولى العام فى تحقيق وحماية هذا الحق الجوهرى للإنسان،خاصة فى ظل وجود الأمم المتحدة ودور الجمعية العامة ومجلس الأمن فى هذا الصدد.

وأيضا نعرض هنا لدور القانون الدولى الإنسانى فى تحقيق وحماية هذا الحق،ليس فقط للعاجزين عن القتال،بل لجميع المدنيين وحتى منشآت العبادة،وغيرها من المبانى غير العسكرية، بل وحتى حماية الأسرى وتوفير هذا الحق لهم فى ضوء ضوابط وقواعد هذا القانون.

ولا ننسى إن شاء الله أن نعرض لموقف الشريعة الإسلامية كلما أمكن ذلك،من خلال المقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام بصفة عامة،وأيضا

من خلال المقارنة بينها وبين القانون الدولى الإنسانى فى توفير وحماية هذا الحق. والله المستعان.

المبحث الأول

مدى تعارض الحرب مع الحق فى الأمن

إن الحرب لا تعارض فيها مع الحق فى الأمن طالما كانت فى ظل الضوابط التى وضعتها الشريعة الإسلامية ،وقواعد القانون الدولى العام بصفة عامة والقانون الدولى الإنسانى بصفة خاصة.

فالحق يقال أن الناظر فى القرآن وسنة النبى صلى الله عليه وسلم يجد أن الأصل فى الإسلام هو السلام،فالإسلام هو دين السلام،وتحيته السلام،ولم يعرف الحرب أو القوة واللجوء إليهما إلا فى أضيق الحدود كما فى حالات نقض العهود والمواثيق أو رد العدوان والدفاع عن حمى الإسلام والمسلمين أو دفع العدوان والاضهاد الواقع من الملوك والأمراء على من يدخلون فى دين الإسلام.

يقول الإمام أبو زهرة –رحمه الله– "وقد فرض الإسلام القتال على المؤمنين،وصرح الكتاب الكريم بأنه أمر مكروه لهم ولكنه ضرورة ملزمة،والمستقرئ لقتال النبى صلى الله وسلم بجده كان لأحد أمرين[1]:

أولهما:– اعتداء بالفعل،كما رأينا من المشركين من اعتدائهم على النبى صلى الله عليه وسلم فى مكة حتى خرج منها،وفى اعتدائهم على أتباعه فيها بعد أن خرج من مكة، وتضافر المشركين فى كافة الجزيرة العربية وذهابهم إليه فى المدينة ليقتلعوا الدعوة من جذورها ويجتثوها من فوق الأرض،فكان عليه أن يقاتلهم فى كل نواحى الجزيرة.

الأمر الثانى: الذى يسوغ قتال النبى صلى الله عليه وسلم – ولا يكون قتاله إلا فاضلا– هو أن يعتدى الملوك على عقيدة من تحت سلطانهم ممن اختاروا الإسلام دينا فيرهقوهم فى عقيدتهم الدينية، كما حدث من هرقل حين أمر بقتل من أسلم من أهل

١) الإمام/محمد أبو زهرة،العلاقات الدولية فى الإسلام،دار الفكر العربى،القاهرة،١٤١٥ه- ١٩٩٥م،ص ٥٢ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

الشام، ولذلك أرسل النبى جيوشه لقتال الروم فى الشام،وجهز وهو فى مرض الموت جيشا فيه وزيراه أبو بكر وعمر".

ولقد أكد الإمام –رحمه الله– هذه المعانى وغيرها أيضا فى موضع آخر،وذلك فى قوله:

"إن المتتبع لنصوص القرآن وأحكام السنة النبوية فى الحروب يرى أن الباعث على القتال ليس هو فرض الإسلام ديناً على المخالفين،ولا فرض نظام اجتماعى،بل كان الباعث على قتال النبى صلى الله عليه وسلم هو دفع الاعتداء. وهنا قضيتان إحداهما نافية والأخرى مثبتة،أما النافية فهى، أن القتال ليس للإكراه فى الدين،ودليلها قوله تعالى:" لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى".ولقد منع النبى رجلا حاول أن يكره بعض ولده على الدخول فى الإسلام،وجاءت امرأة عجوز إلى عمر بن الخطاب فى حاجة لها،وكانت غير مسلمة،فدعاها إلى الإسلام ،فأبت فتركها عمر،وخشى أن يكون فى قوله وهو أمير المؤمنين إكراه،فاتجه إلى ربه ضارعاً قائلاً:"اللهم أرشدت ولم أكره"وتلا قوله تعالى:"لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى"،ولقد نهى القرآن الكريم عن الفتنة فى الدين، واعتبر فتنة المتدين فى دينه أشد من قتله،وأن الاعتداء على العقيدة أشد من الاعتداء على النفس،ولذا جاء فيه صريحاً:" والفتنة أشد من القتل".

وأما القضية الثانية،وهى أن القتال لدفع الاعتداء،فقد نص عليها القرآن أيضاً،إذ يقول:" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين".وإن القرآن بمحكم نصوصه جعل الذين لا يقاتلون المؤمنين فى موضع البر إن وجدت أسبابه،وأن الذين يقاتلون هم الذين يعتدون،فقد جاء فيه:" لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ،إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ".[٢]

٢) راجع الإمام/محمد أبو زهرة،نظرية الحرب فى الإسلام،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الرابع عشر ،١٩٥٨،ص ٧

ومع أن القتال شرع لدفع الاعتداء لم يأمر القرآن بالحرب عند أول بادرة من الاعتداء،أو عند الاعتداء بالفعل إذا أمكن دفع الاعتداء بغير القتال،فقد جاء فيه:(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ (١٢٦) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ)" [٣].

هذه نصوص واضحة تثبت بلا ريب أن حرب النبى وأصحابه الأخيار من بعده لم يكن الباعث عليها إلا دفع الاعتداء،ولم يكن الباعث عليها فرض رأى أو دين،ولكن يجب علينا أن نفرض أن كل مبدأ سام يتجه إلى الدفاع عن العقيدة وعن الحرية الشخصية يهم الداعى إليه أن تخلو له وجوه الناس،وأن يكون كل امرئ حراً فيما يعتقد،يصطفى من المذاهب بحرية كاملة ما يراه أصلح للاتباع فى اعتقاده،وما يراه أقرب إلى العقل فى نظره،فإذا كان طاغية أو ملك قد أرهق شعبه من أمره عسراً،وضيق عليه فى فكره،وحال بينه وبين الدعوات الصالحة تتجه إليه،فإن حق صاحب الدعوة إذا كان فى يده قوة أن يزيل تلك الحُجز التى تحول بينه وبين دعوته ليصل إلى أولئك المستضعفين وتخلو وجوههم لإدراك الحقائق الجديدة،وإعلان اعتناقها إن رأوا ذلك وآمنوا به،ولكن محمدا النبى الآمين لم يلجأ إلى ذلك إبتداءً حتى لا يظن أحد أن محمداً قاتل ليفرض دينه على الناس،أو ليكرههم عليه،ولذلك سلك طريقين[٤]:

أولهما– أن يرسل الدعوة الدينية إلى الملوك والرؤساء فى عصره يدعوهم إلى الإسلام،ويحملهم أثمهم،وإثم من يتبعونهم إن لم يجيبوا دعوته،ولذلك جاء فى كتابه إلى هرقل:

"أسلم تسلم،وإلا فعليك إثم اليريسيين(أى الرعية من الزراع وغيرهم) يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً،ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله".

ثانيهما– أن بعد الدعوة الرسمية أخذ يعلن الحقائق الإسلامية ليعرفها رعايا تلك الشعوب فيتبعها من يريد اتباعها،وقد اتبعها فعلا بعض أهل الشام ممن يخضعون لحكم

٣) المرجع السابق،ص ٧.
٤) نفس الهامش السابق

(ISSN: 2356 - 9492)

الرومان، وعرف المصريون وغيرهم حقيقتها،حتى لم تعد مجهولة لمن يريد أن يتعرفها، وتسامعت بها البلاد المتاخمة للعرب.

وجدير بالذكر هنا أن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– قد ألَّف رسالة صغيرة عن القتال فى الإسلام يمكن تلخيص ما حوته فيما يلى[٥]:

أولاً: الأصل الذى عليه الجمهور أن قتال غير المسلمين سببه اعتداؤهم علينا وليس لكفرهم وهو ما صرحت به آيات القرآن الكريم وأحاديثه صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: لا يجوز شرعا إكراه أحد على الدخول فى الإسلام،قال تعالى :" لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى"،وهذا نص عام أنَّا لا نكره أحداً على الدين،فلو كان الكافر يُقاتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين.

ثالثاً: لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ أحداً بالقتال،حيث كان من سيرته صلى الله عليه وسلم أن من سالمه لم يقاتله.

وجدير بالذكر هنا أيضا أن هناك آيات وأحاديث قد أُسئ فهمها،وظن البعض أو فهم منها أن الإسلام يدعو للعنف أو القتال.

مستدلين بآية السيف والتى هى على أشهر الأقوال قوله تعالى "فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ".

والقارئ للآية المذكورة يجدها فى الظاهر تأمر بقتال المشركين حيث وُجدوا،وبأسر من لم يُقتل منهم،لكن هل هذه الآية عامة فى كل المشركين؟.لا. بدليل أن الآيات التى قبلها التى ابتدأت بها سورة التوبة تُظهر احترام عهد المشركين الذين عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون، فَوَفَّوا بعهدعم معهم،ولم يظاهروا عليهم عدوًّا،فأمرالله سبحانه وتعالى أن يُتمَّ إليهم عهدهم إلى مدتهم،فهذا من التقوى التى يحبها الله،لأن من دعائم التقوى وأسسها الوفاء بالعهد.

٥) راجع،الأستاذ الدكتور/محمد إبراهيم الحفناوى،االاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنة فى قضايا السلم والحرب (غير المسلمين نموذجا)،مجلة دار الإفتاء المصرية،العدد السابع عشر(جمادى الثانية ١٤٣٥ه- إبريل ٢١٠٤م)، ص١١.

لا يعقل أن يقال إن لفظ المشركين فى الآية يعم كل مشرك على وجه الأرض أساء أم أحسن! وفىَّ أم غدر! ظلم أم أنصف!.

إن المشركين الذين تتحدث عنهم الآية فريق خاص من المشركين كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم عهد إلى أجل فنقضوه قبل أن تنتهى مدته وظاهروا عليه أعداءَه"(٦).

وأما باقى آيات سورة التوبة،والتى قد يتذرع بها البعض فى تدليله على أنها تدعو للقتال العدوانى، نجد الآيات من ٣٨ –٤٢ وفيها يقول تعالى:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ. إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُواْ السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. انفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَّتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ".

فهذه الآيات – كما هو واضح من سياقها– تعيب على المسلمين الذين تخلفوا عن القتال وتطالبهم بأن ينفروا خفافاً وثقالاً وأن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ولكنها لا تأمرهم بقتال عدوانى. إن كل ما تتغياه الآيات هو تحذير المسلمين من التخلف عن دعوة الإمام للجهاد(٧).

والآية الثانية فى سورة التوبة هى الآية ٧٣ يقول تعالى فيها" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ".

٦) المرجع السابق،ص٢١.
٧) راجع،الأستاذ الدكتور/محمد طلعت الغنيمى،قانون السلام فى الإسلام،دار المعارف بالأسكندرية،٢٠٠٧،ص ٥٢ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

فلا يمكن أن نفهم الجهاد فى هذه الآية على أنه الجهاد العسكرى ذلك أن الآية تتعلق بالكفار والمنافقين معاً ومن أحكام النظرية الإسلامية أن المنافقين مسلمون وتبعاً فلا يمكن قتالهم أو رفع السيف فى وجههم ولو أن الجهاد فى هذه الآية يعنى القتال لما تقاعس الرسول صلى الله عليه وسلم عن تنفيذه ضد المنافقين.إن موقف الرسول من المنافقين تصفه الآية ٤٨ من سورة الأحزاب وتقول" وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا".والآية صريحة فى استبعاد الجهاد العسكرى فى علاقة الرسول صلى الله وعليه وسلم بالمنافقين وتؤكد هذه النظرة الآية ٧٤،التى تلى الآية محل المناقشة مباشرة،ونصها " يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ". إن هذه الآية توضح السبب الذى من أجله طلب إلى المسلمين مجاهدة المشركين والمنافقين فهى تتهم المشركين والمنافقين بارتكاب ذنوب،وتطلب أن يكون الجهاد هو القصاص لذلك. ولذا فإننا حتى لو فهمنا الجهاد بأنه جهاد عسكرى فنحن لازلنا أمام صورة من صور الدفاع وليس العدوان.إن الجهاد هنا ردع يدفع عن الذات أو مساعدة للذات[٨].

أما الآية الثالثة فهى الآية ١٢٣ من سورة التوبة يقول تعالى فيها" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ".

فالحق أن هذه الآية تناقش مسألة إجرائية وليست موضوعية. فهى تعالج التكتيك الإسلامى وتوضح بأن أسلم طريقة لهزيمة العدو هو البدء بمن أقرب من الأعداء لأنه هو العدو الأكثر تهديداً. ومن ثم فإننا يجب ألا نتوسع دون مبرر فى تفسير الآية فنزعم بأنها تفرض حكمًا موضوعيًا عامًا ينطبق على الكفار جميعًا[٩] .

وأما آيات سورة الحج التى يقول فيها مولانا سبحانه وتعالى "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا

٨) لمرجع السابق،ص ٥٣ وما بعدها.
٩) المرجع السابق،ص ٥٥

أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١)".

فصحيح أن الآيات فيها إذن بالقتال فى مطلعها،إلا أن الآيات التالية أفصحت عن الحكمة من ذلك الإذن.

وقد ذكر فى تعليل إذنه لهم بالقتال المذكور ثلاثة أمور[١٠]:

(أولها): كونهم مظلومين معتدى عليهم فى أنفسهم،ومخرجين نفيا من أوطانهم وأموالهم لأجل دينهم وإيمانهم،وهذا سبب خاص بهم بقسميه الشخصى والوطنى،أو الدينى والدنيوى.

(ثانيهما): أنه لولا دفع الله الناس بمثل هذا الدفاع لهدمت جميع المعابد التى يذكر فيها اسم الله تعالى اتباع الأنبياء كصوامع العباد،وبيع النصارى،وصلوات اليهود "كنائسهم"، ومساجد المسلمين ،بظلم عباد الأصنام، ومنكرى البعث والجزاء،وهذا سبب دينى عام صريح فى حرية الأديان فى الإسلام،وحماية المسلمين لها ولمعابد أهلها، وكذلك كان.

(ثالثها): أن يكون غرضهم من التمكن فى الأرض والحكم فيها إقامة الصلاة المزكية للأنفس بنهيها عن الفحشاء والمنكر كما وصفها الله تعالى،والمربية للأنفس فى مراقبة الله تعالى وخشيته ومحبته،وإيتاء الزكاة المصلحة للأمور الاجتماعية والاقتصادية، والأمر بالمعروف الشامل لكل خير ونفع للناس،والنهى عن المنكر الشامل لكل شر وضر يلحق صاحبه أو غيره من الناس.

ولقد اشتبه على الغافلين الأمر بما كان فى بعض الغزوات والسرايا من بدء المسلمين بها ذاهلين عن حالة الحرب بينهم وبين المشركين باعتداء المشركين الأول واستمراره، فالدفاع لا يشترط أن يكون فى كل معركة وكل حركة[١١] .

١٠) راجع،فضيلة الشيخ/محمد رشيد رضا،الوحى المحمدى،إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ،١٤٣٧ه- ٢٠١٦م، ص ٢٧٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

وأما شبهة السيف، أو الأحاديث التى تحمل فى ظاهرها معنى انتشار الإسلام بالسيف، فهى أحاديث قد اسيئ فهمها،علاوة على أنه هناك كلام فى سندها ومتنها، وتعارضها مع صريح القرآن بأن الإسلام دين اللين والرحمة، والأمن والآمان،والسلامة والإسلام.

ومن هنا تجدر الإشارة إلى تلك الأحاديث التى أُسئ فهمها،وعلى رأسها قوله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله".

والحديث صحيح دون ريب،لكن القول بعموم لفظ الناس فى الحديث خطأ بيّن،لأن الأمة أجمعت على أن الحديث لا يتناول أهل الكتاب من يهود ونصارى،وإنما هو من العام الذى أُريد به الخاص،حيث إن لفظ "الناس" هنا خاص بمشركى العرب الذين عادوا الإسلام وأعلنوا الحرب عليه،والوقوف أمام دعوته حتى لا ينشر[١٢].

وفى قول آخر فإن الحديث يعنى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بإنهاء القتال إذا ما شهد الناس الذين يقاتلهم بوحدانية الله.ولا ننسى أن الرسول قد أمر – حتى أثناء نشوب القتال– بإجارة المشرك الذى يستجيره "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ (٦)". التوبة[١٣].

وكذلك حديث "بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له" فيه كلام فى سنده ومتنه.

فمن حيث السند فيه كلام بسبب عبدالرحمن بن ثابت.كما أن متنه متعارض مع ما قرره القرآن بخصوص ما بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم،ومن قرأ القرآن كلَّه لا يجد فيه آية واحدة تصرح أو تشير إلى أنه صلى الله عليه وسلم بعثه الله بالسيف،وإنما

١١) المرجع السابق،ص ٢٧٥.
١٢) راجع،الأستاذ الدكتور/محمد إبراهيم الحفناوى،االاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنة فى قضايا السلم والحرب (غير المسلمين نموذجا)،مرجع سابق،ص ٢٩ بتصرف قليل.
١٣) راجع،الأستاذ الدكتور/محمد طلعت الغنيمى،المرجع السابق،ص ٥٧.

يجد آياته صريحة فى أنه بعثه ربُّه بالهدى ودين الحق والموعظة الحسنة والرفق بالناس(١٤).

ومن ذلك –مثلا– قوله تعالى"هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ"(١٥).

وقوله تعالى "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"(١٦).

وأيضا قول الرسول "إن الجهاد باق إلى يوم القيامة": وينقل العينى هذا الحديث عن أبى داود، ولكن هذا الحديث ضعيف لانقطاع تسلسله إذ من بين رواته رجل مجهول هو يزيد بن أبى شيبة،ومع ذلك فإن بقاء الجهاد إلى يوم القيامة لا يعنى سوى أن المسلمين سوف يظلون ملزمين بالدفاع عن دينهم إلى يوم القيامة(١٧).

كما أن كلمة الجهاد تشتمل على معان أخرى غير ذلك، ومنها الكلمة الطيبة، وجهاد النفس، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر،أو كلمة حق فى وجه سلطان جائر، وهى من أفضل الجهاد كما قال صلى الله عليه وسلم، وكل ذلك يسبق الجهاد بالسيف بلا شك.

ولو كان هؤلاء المروجين لتلك الأراجيف منصفين فى الحكم على السنة النبوية فى هذا الصدد، لما غفلوا–فى المقابل لذلك– عن تلك الأحاديث التى جاءت صريحة فى أن الإسلام انتشر بسماحة نبيه صلى الله عليه وسلم وسماحة أتباعه الكرام،وليس بسيوفهم كما يدعى هؤلاء.

ومن ذلك –مثلاً– ما أورده الإمام النووى برواياته المختلفة فى باب اليقين والتوكل عنْ جَابِرٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَل رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَفَل مَعهُمْ ، فأدْركتْهُمُ الْقائِلَةُ في وادٍ كَثِيرِ الْعضَاهِ ، فَنَزَلَ رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، وتَفَرَّقَ النَّاسُ يسْتظلُّونَ بالشجر ، ونَزَلَ رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم تَحْتَ سمُرَةٍ ، فَعَلَّقَ بِهَا سيْفَه ، ونِمْنَا نوْمةً ، فإذا رسولُ اللَّهِ

١٤) راجع، الأستاذ الدكتور/محمد إبراهيم الحفناوى، مرجع سابق، ص ٣١.
١٥) سورة الجمعة،آية ٢.
١٦) سورة الأنبياء،آية ١٠٧.
١٧) راجع، الأستاذ الدكتور/محمد طلعت الغنيمى،المرجع السابق،ص ٥٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يدْعونَا ، وإِذَا عِنْدَهُ أعْرابِيٌّ فقَالَ : « إنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سيْفي وأَنَا نَائِمٌ ، فاسْتيقَظتُ وَهُو في يدِهِ صَلْتاً ، قالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ منِّي ؟ قُلْتُ : اللَّه ثَلاثاً » وَلَمْ يُعاقِبْهُ وَجَلَسَ . متفقٌ عليه.

وفي رواية : قَالَ جابِرٌ : كُنَّا مع رسول اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم بذاتِ الرِّقاعِ ، فإذَا أتينا على شَجرةٍ ظليلة تركْنَاهَا لرسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ، فَجاء رجُلٌ من الْمُشْرِكِين ، وسيف رسول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مُعَلَّقٌ بالشَّجرةِ ، فاخْترطهُ فقال : تَخَافُنِي ؟ قَالَ : « لا » قَالَ : فمَنْ يمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قال: «اللَّه».

وفي رواية أبي بكرٍ الإسماعيلي في صحيحِهِ : قال منْ يمْنعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللَّهُ » قال: فسقَطَ السَّيْفُ مِنْ يدِهِ ، فأخذ رسَول اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم السَّيْفَ فَقال : « منْ يمنعُكَ مِنِّي ؟ » فَقال : كُن خَيْرَ آخِذٍ ، فَقَالَ : « تَشهدُ أنْ لا إلَه إلا اللَّهُ ، وأنِّي رسولُ اللَّه ؟ » قال : لا، ولكِنِّي أعاهِدُك أن لا أقَاتِلَكَ ، ولا أكُونَ مع قوم يقاتلونك ، فَخلَّى سبِيلهُ ، فَأتى أصحابَه فقَالَ : جِئتكُمْ مِنْ عِندِ خيرِ النَّاسِ"[١٨].

وخلاصة القول أن السلام والإسلام هما وجهان لعملة واحدة فى شريعة الإسلام، وأن نظرة الإسلام للجهاد هى كما أوضحنا،مما لا يغالطه أو يجحده إلا مكابر أو جاحد للحقيقة.

وأكثر من ذلك أن الإسلام منح الآمان حتى لغير المسلم بشروطه وضوابطه.

ففى قوله تعالى " "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ (٦)". التوبة.

ففيها أمر للرسول –كما أشرنا سابقا– بإجارة المشرك حتى أثناء نشوب القتال.

وقد أخذ العلماء من هذه الآية بعض الفؤائد والدروس التى نذكر منها ما يأتى[١٩]:

١– أن المستأمن لا يؤذى،بل يجب على المسلمين حمايته فى نفسه وماله وعرضه ما دام فى دار الإسلام.

---

١٨) راجع،رياض الصالحين،للإمام النووى،طبعة دار الريان للتراث،ص ٣٦.

١٩) راجع بتفصيل أكبر،الإمام الراحل/محمد سيد طنطاوى،التفسير الوسيط للقرآن الكريم،المجلد السادس ،دار السعادة،ص ٢١٩ وما بعدها.

٢- على الإمام أو من يقوم مقامه أن يعطى المستأمن المهلة التى يراها كافية لفهمه حقائق الإسلام وأن يبلغه مأمنه بعد قضاء حاجته.

وأيضا يمنح الإسلام الحماية اللازمة للمبعوث الحربى ما دام فى مهمة رسمية ولو كان ذلك فى وقت الحرب.

ونفس الأمر فى القانون الدولى العام،حيث يشترط عدم جواز الرد إلى بلد يكون فيه اللاجئ مهدد بخطر التعرض للاضطهاد،وضرورة توفير الحاجيات الضرورية له، وحماية أمواله وممتلكاته...إلخ(٢٠).

كما استقر العرف الدولى والاتفاقيات الدولية والقضاء الدولى على منح الحماية اللازمة أيضا للمبعوث الحربى،وهذا أمر يمثل قاعدة عامة من قواعد القانون الدولى العام.

وإذا كان الأصل فى الإسلام هو السلام وأن اللجوء للحرب أو القتال لا يكون إلا فى أضيق الحدود لرد العدوان أو الزود عن المستضعفين أو حماية الحريات،فكذلك الحال فى ظل القانون الدولى العام بصفة عامة والقانون الدولى الإنسانى بصفة خاصة.

ونحن نقصد هنا القانون الدولى العام فى ثوبه الحديث،وإلا فالقانون الدولى العام التقليدى كانت نظرته للحرب مختلفة.

ففى ظل مفاهيم القانون الدولى التقليدى لم تكن هناك سلطة عليا تعلو على سلطة الدول،ومن هنا كانت وظيفة الحرب فى الفقه التقليدى كوظيفة المحكمة فى العلاقات بين الأفراد،فكما يلجأ الأفراد إلى المحاكم للحصول على ما يرونه حقا لهم،وذلك عن طريق إلزام خصومهم بأداء التزامات معينة،فكذلك الدولة تلجأ إلى الحروب،لتسوية الخلافات التى قد تنشأ بينها وبين غيرها من الدول،حيث كانت الدولة المنتصرة تقوم بفرض شروطها على الدولة المهزومة،وإنهاء النزاع بصورة قانونية،أى أن الحرب كانت وسيلة قانونية ومشروعة، لتسوية المنازعات الدولية(٢١).

---

٢٠) راجع بتفصيل أكبر،الأستاذ الدكتور/أحمد أبوالوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى للاجئين ، الرياض،٢٠٠٩م،ص ٢١٩ وما بعدها.

٢١) راجع،دكتور/إبراهيم أحمد إلياس،سلطات مجلس الأمن فى تسوية المنازعات الدولية،دار محمود للنشر والتوزيع،ص ٣٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

وخلاصة القول أن الحرب كانت ،حتى نشأة عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة،مظهرًا من مظاهر السيادة المطلقة للدولة،ولكن تغير الوضع بعض الشئ بنشأة عصبة الأمم ثم تغير تمامًا مع نشأة الأمم المتحدة.

فالمادة الثانية عشر من عهد عصبة الأمم تضع على عاتق الدولة العضو فى حالة قيام نزاع بينها وبين إحدى الدول الأعضاء فى العصبة،يخشى منه أن يؤدى إلى نزاع مسلح،واجب عرض هذا النزاع على التحكيم أو على القضاء أو على مجلس العصبة،كما تحرم عليها الالتجاء إلى الحرب قبل فوات ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس.إلا أنه يلاحظ على هذا القيد أنه لا يحرم على الدولة شن الحرب بصفة مطلقة،وإنما فرض عليها مهلة الشهور الثلاثة، وأوجب عليها انتظار فواتها، قبل أن تدخل الحرب(٢٢).

وأما ميثاق الأمم المتحدة فقد جعل الأصل هو عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وأنه لا يجوز اللجوء إلى القوة أو الحرب إلا فى نهاية المطاف بعد العجز عن حل النزاع بالطرق السلمية،وطبعا فى إطار الضوابط التى نص عليها الميثاق.

فقد نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة فى فقرتها الرابعة على أنه : "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أوباستخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أم على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

ودعا الميثاق الأطراف المتنازعة إلى حل منازعاتهم بالطرق السلمية المشار إليها فى الميثاق فى الفصل السادس منه كما سنرى بعد قليل.

المبحث الثاني

دور الجمعية العامة ومجلس الأمن فى صيانة السلم والأمن الدوليين

٢٢) راجع بتفصيل أكبر،الأستاذ الدكتور/صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربى ،الطبعة الأولى،١٩٧٦،ص ٥٧ وما بعدها.

تعتبر الجمعية العامة بمثابة الهيئة الديمقراطية للأمم المتحدة حيث تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة مع التمثيل المتساوى لكل عضو.

فطبقا لنص المادة التاسعة: تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة"،كما لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين فى الجمعية العامة.

كما تنص المادة ١/١٨ على أنه يكون لكل عضو فى الأمم المتحدة صوت واحد فى الجمعية العامة.

ويمكننا أن نشبه الجمعية العامة بالبرلمان إذ أنها هيئة عامة تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة وتختص بالفحص والتداول والمناقشة على نحو ما يجرى فى البرلمانات الوطنية مع ملاحظة أن قياسنا هنا يقوم مع فارق كون البرلمانات الوطنية تضم (عادة) أعضاء منتخبين،ولكن الجمعية العامة تضم أعضاء تعينهم حكومات الدول ثم أن البرلمانات تشرع وهذا مالا تملكه الجمعية اللهم إلا مساهمتها فى التوصل إلى وضع التشريعات الدولية عن طريق إقرار معاهدات عامة شارعة وتصدق الدول عليها[٢٣].

وطبقا للمادة ٢٠ من الميثاق تجتمع الجمعية العامة فى أدوار انعقاد عادية وفى أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

ويكون اجتماع الجمعية عادة فى المقر الدائم للأمم المتحدة،أى فى نيويورك،ويمكن أن تجتمع فى مكان آخر،فقد عقد الاجتماع الأول لها فى لندن كما عقد الاجتماع الثالث والسادس فى باريس.

٢٣) راجع،الأستاذ الدكتور/ الشافعى محمد بشير،المنظمات الدولية،مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة،بدون سنةنشر،ص ٤١ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد طبقا لنص المادة ٢١ من الميثاق.كما خولت المادة ٢٢ الجمعية العامة الحق فى أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

وأما عن **اختصاصات الجمعية العامة** فهناك اختصاص عام تناولته المادة العاشرة،علاوة على اختصاصات أخرى محددة وردت فى المادتين الحادية عشر والثالثة عشر من الميثاق، وأخيرا اختصاصات ذات طبيعة داخلية.

فالمادة العاشرة تنص على أنه "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها فى ما عدا ما نُصّ عليه فى المادة ١٢ أن توصى أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه فى تلك المسائل والأمور".

والاستثناء المقصود هنا هو ما نصت عليه المادة ١/١٢ من أنه" عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التى رسمت فى الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية فى شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".

ولكن كيف تعلم الجمعية العامة بأن هذا النزاع أو الموقف محل نظر مجلس الأمن؟.

أجابت على ذلك المادة ٢/١٢ بقولها " يخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن – الجمعية العامة فى كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولى التى تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة فى دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

إذا فهذا هو الاختصاص العام للجمعية العامة،ولكن هناك اختصاصات أخرى محددة تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدولى، وتنمية التعاون الدولى فى العديد من المجالات.

فقد نصت المادة الحادية عشرة من الميثاق فى فقرتيها الأولى والثانية على أنه:

"للجمعية العامة أن تنظر فى المبادئ العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدولى ويدخل فى ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى يرفعها إليها أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها – فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضرورى فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده".

ويتضح من هذا النص أن الأمر يخرج من يد الجمعية العامة وينتقل إلى مجلس الأمن فى حالة توافر الإستثناء الوارد فى المادة الثانية عشرة،وكذلك فى حالة ما إذا كان من الضرورى القيام بعمل معين فى المسألة المطروحة فتحيل الجمعية العامة المسألة برمتها لمجلس الأمن قبل أو بعد بحثها.

وإذا كان للجمعية العامة أن تنظر فى المبادئ العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدولى،وأن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى مع مراعاة الشروط السابقة،فإن لها كذلك أن تسترعى نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التى يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولى للخطر.

كما تنص المادة الرابعة عشرة من الميثاق على أنه " مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصى باتخاذ التدابير لتسوية أى موقف، مهما يكن منشؤه،تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل فى ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

كما انتبهت الجمعية العامة لحالة ما إذا أخفق مجلس الأمن فى القيام بمسئولياته الأساسية الخاصة بحفظ الأمن الدولى،فأصدرت فى ٣ نوفمبر ١٩٥٠ قرار الاتحاد من أجل السلم الذى ينص على أنه" إذا أخفق مجلس الأمن،بسبب عدم توفر الإجماع بين

(ISSN: 2356 - 9492)

أعضائه الدائمين،فى القيام بمسئوليته الأساسية الخاصة بحفظ الأمن الدولى،فى الحالات التى يلوح فيها تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل عدوانى،تبحث الجمعية العامة الموضوع فورا لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة،بما فى ذلك استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم وإعادته إلى نصابه"(٢٤).

وقد عارض الاتحاد السوفيتى هذا القرار استنادا على أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل فى حفظ السلم والأمن الدولى واتخاذ تدابير القمع اللازمة،علاوة على تعارض القرار من المادة الحادية عشرة،والتى توجب على الجمعية العامة أن تحيل للمجلس كل مسألة تتطلب القيام بعمل ما.

على أن معارضة الاتحاد لسوفيتى لم تفلح فى وقف الجمعية العامة عن السير فى طريق تدعيم سلطاتها فى ميدان المحافظة على السلام،باعتبار أن هذا الأمر يعتبر ضرورة ملحة للمحافظة على كيان الأمم المتحدة، ولتمكينها من تحقيق أهدافها ومن القيام بوظائفه(٢٥)ا.

وبالفعل صدر قرار الاتحاد من أجل السلم والأمن الدوليين،والذى قامت الجمعية العامة بتفعيله فى العديد من المواقف مع التوصية بتطبيق العقوبات التى تراها مناسبة، ومن ذلك مثلاً توصيتها للدول الأعضاء فى القرار الذى أصدرته فى ديسمبر عام ١٩٤٦ بقطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة فرانكو الإسبانية،وأنه إذا لم يتم تشكيل حكومة حرة فعلى مجلس الأمن ان يتخذ التدابير الضرورية لمعالجة الموقف. وأبضا اعتمدت الجمعية العامة العديد من القرارات ضد حكومة جنوب إفريقيا منذ دورتها السابعة عشر لتوقيع العقوبات اللازمة، كتلك المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الميثاق(٢٦).

---

٢٤) راجع بالتفصيل، الأستاذ الدكتور/رياض صالح أبو العطا،المنظمات الدولية (الأمم المتحدة- المنظمات المتخصصة- المنظمات الإقليمية)،دار النهضة العربية ،١٤٢١ه- ٢٠٠٠م،ص ١٣٧ وما بعدها.
٢٥) المرجع السابق،ص ١٣٩.
٢٦) راجع:

وهكذا نجد أن للجمعية العامة اختصاصا عاما واختصاصات محددة خاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، علاوة على اختصاصات محددة أخرى حددتها المادة الرابعة عشر من الميثاق والتى خوَّلت الجمعية العامة حق إنشاء دراسات وإصدار توصيات بشأن إنماء التعاون الدولى فى جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

وأما عن ترجمة هذا الدور للجمعية العامة على أرض الواقع،فنذكر – على سبيل المثال لا الحصر – موقفها من الاحتلال الإسرائيلى للأراضى الفلسطينية.

فقد انصب اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة فى السنوات الأولى للاحتلال الإسرائيلى للأراضى العربية المحتلة،على انتهاك إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩،ثم أصدرت أول قراراتها عام ١٩٦٧ تطلب من إسرائيل –شأنها فى ذلك شأن مجلس الأمن– السماح بعودة اللاجئين،ومراعاة الاتفاقيات الدولية المنظمة لمعاملة المدنيين فى وقت الحرب(٢٧).

وبدأت الجمعية العامة مع بداية عقد السبعينات بالاهتمام المباشر بقضية المستوطنات الإسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة،ثم ازداد هذا الاهتمام خلال عقد الثمانينات إلى حد اعتبار الممارسات الإسرائيلية فى الأراضى المحتلة،بأنها تشكل جرائم حرب وإهانة للإنسانية(٢٨).

وهكذا نجد أن الجمعية العامة قد أدانت السياسة الاستيطانية – منذ وقت مبكر– وبصورة مباشرة، مستندة فى تقرير عدم مشروعيتها إلى عدة مبادئ،منها أن هذه المستوطنات تعتبر خرقاً لقواعد القانون الدولى العام وقانون الاحتلال الحربى،وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة والملحقين المعدلين لاتفاقيات جنيف الموقعين عام ١٩٧٧ كما أنها

Nagat T. Kassar, The legal limits to the use of international forces through the United Nations practice,Egyptian society of international law, vol.35, 1979, P; 180-181.

٢٧) راجع بتفصيل أكبر،الدكتور/موسى القدسى الدويك،المستوطنات الإسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة،فلسطين،منشأة المعارف،٢٠٠٧،ص ٤٥١ وما بعدها.

٢٨) نفس الهامش السابق.

(ISSN: 2356 - 9492)

تشكل خرقاً لحقوق الإنسان،والحريات الأساسية للشعب، بالإضافة لمخالفتها لمبادئ السيادة، والسلامة الإقليمية للدول وتهديدها للسلم الدولى[٢٩].

وإذا كانت الجمعية العامة بمثابة الهيئة الديمقراطية للأمم المتحدة،فإن مجلس الأمن يعتبر بمثابة الهيئة الأستقراطية نظرا لمحدودية الأعضاء فيه،وكذلك تسيد الدول الكبرى فى نشاطاته المختلفة.

وبعبارة أخرى فإن مجلس الأمن يمكن تشبيهه بمجلس الوزراء الذى تتركز فيه السلطة التنفيذية إذ يضم عددا محدودا من الأعضاء يتمثل فى خمسة عشر عضوا من بين أعضاء المنظمة،ثم أنه هيئة عمل مستديمة وفرع تقرير أساسى للمنظمة،وتكون قراراته واجبة التنفيذ،ويلزم أعضاء المنظمة بتنفيذها،فهو قياسا بالجمعية العامة يتعتبر هيئة مصغرة فى التكوين مثل مجلس الوزراء وهيئة عمل تنفيذى مثل مجلس الوزراء أيضا[٣٠].

فمجلس الأمن هو أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة،وفى شأن تكوينه تنص المادة ٢٣ من الميثاق على أن:

"١- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين فى المجلس. ويراعى فى ذلك بوجه خاص وقبل كل شىء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة فى حفظ السلم والأمن الدولى وفى مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافى العادل.

٢- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه فى أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر

٢٩) المرجع السابق، ص ٤٥٨.
٣٠) راجع الأستاذ الدكتور/ الشافعى محمد بشير،المنظمات الدولية،مرجع سابق،ص ٤٢.

عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذى انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

٣- يكون لكل عضو فى مجلس الأمن مندوب واحد".

ويستفاد من المادة سالفة الذكر أن أعضاء مجلس الأمن نوعان. دول ذات مقاعد دائمة العضوية وهى خمسة الصين وفرنسا وروسيا وبريطانيا وأمريكا ودول ذات مقاعد غير دائمة لأنها تنتخب من الجمعية العامة لمدة سنتين فقط.ولا يجوز إعادة انتخابها فور انتهاء مدتها حتى لا تعتبر من حيث الواقع دولة دائمة العضوية،كما هو الحال بالنسبة للأعضاء الفعلين(٣١).

ويتمثل الاختصاص الرئيسى لمجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين،وهو فى سبيل ذلك يتبع أولا طريق التسوية السلمية،حيث يساعد الأطراف المتنازعة على حل منازعاتهم حلا سلميا.

ولكن يلاحظ هنا أن سلطة المجلس فى هذا الخصوص رهنا بموافقة أطراف النزاع. إلا أن مجلس الأمن يملك سلطة التدخل فى الموقف أو المنازعات،التى وإن كانت لا تهدد السلم فعلا إلا أنه من شأن استمرارها الإخلال به،وفقا لنص المادة ٣٤ من الميثاق. وهو صاحب الحق،وفقا لهذه المادة،فى تقرير ما إذا كان من شأن استمرار هذه المواقف أو المنازعات،حدوث هذا الإخلال من عدمه،ومن ثم تقرير تدخله من عدمه، وهو فى ذلك يملك سلطات واسعة تخوله حق إنشاء لجان تحقيق(٣٢).

وطبقا لنص المادة ٣٧ فى فقرتيها الأولى والثانية فإنه إذا أخفقت الدول فى حل منازعاتها حلا سلميا بناء على تدخل مجلس الأمن،فإنه يجب عليها أن تعيد عرض المنازعة عليه،وإذا رأى المجلس أن استمرار هذا النزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،فإنه يجوز له أن يعرض من جديد ما يراه مناسبا من الإجراءات وطرق التسوية،أو أن يوصى بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع.

---

٣١) راجع الأستاذ الدكتور/ مصطفى أحمد فؤاد،الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بدون دار نشر،طبعة ٢٠٠١،ص ١٠١.

٣٢) راجع،الأستاذ الدكتور/ رياض صالح أبو العطا،المنظمات الدولية (النظرية العامة)،مرجع سابق،ص ١٦٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولكن فى حالة فشل إجراءات التسوية التى أوصى بها المجلس،فإن له أن يتخذ من التوصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه.

والمجلس له سلطة كاملة فى تقرير ما إذا كان الذى وقع يمثل تهديدا للسلم أو يعد عملا من أعمال العدوان من عدمه،فإذا ما قرر كونه كذلك كان له أن يتخذ من التوصيات والتدابير القمعية اللازمة لرد السلم والأمن الدولى لنصابه،حيث تتنوع تلك التدابير ما بين تدابير مؤقتة،أو تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية.

وذلك كله يتضح من خلال نصوص مواد الميثاق التالية.

المادة ٣٣

١. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة ٣٤

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة ٣٥

١. لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

٢. لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣. تجرى أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة ٣٦

١. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

٢. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع –بصفة عامة– أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة ٣٧

١. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

٢. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

المادة ٣٨

لمجلس الأمن –إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك– أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة ٤٠

(ISSN: 2356 - 9492)

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة ٤١

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

وحتى فى حالة الدفاع الشرعى فإنه ينبغى أن تباشره الدول فى حدود ما يستلزمه رد العدوان، وشريطة أن تبلغ مجلس الأمن فوراً بما اتخذته من تدابير فى هذا الصدد.

وفى ذلك تنص المادة (٥١) من الميثاق على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في

أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

والمجلس له سلطة كاملة فى تقرير ما إذا كان الذى وقع يمثل تهديدا للسلم أو يعد عملا من أعمال العدوان من عدمه،فإذا ما قرر كونه كذلك كان له أن يتخذ من التوصيات والتدابير القمعية اللازمة لرد السلم والأمن الدولى لنصابه،حيث تتنوع تلك التدابير ما بين تدابير مؤقتة،أو تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية.

ولكن سلطة المجلس التقديرية فى تحديد ما يعد تهديدا للسلم والأمن الدولى لا يمنع من القول بأن ذلك يتطلب شرطين: أولهما: وجود فعل أو عمل مخالف لأحكام القانون الدولى أو ميثاق الأمم المتحدة،كتهديد باستخدام القوة، أو الاستعداد لخوض حرب ضد دولة أخرى، أو التدخل فى الشئون الداخلية لدولة ما.ثانيهما: ألا يترتب على هذا الفعل أو العمل، الاستخدام الفعلى للقوة،بالشكل الذى يمثل إخلالاً بالسلم الدولى،وإنما يكون من شأنه إيقاع الردع فى نفس الدولة المهددة، بأن استخدام القوة يقع إعمالاً للمجرى العادى للأمور(٣٣).

ومن هنا يتضح أن ميثاق الأمم المتحدة قد أسند إلى مجلس الأمن مهمة جسيمة وعظيمة فى آن واحد،ألا وهى حفظ السلم والأمن الدوليين من كل ما يهددهما،ولكن الناظر إلى أرض الواقع يجد تناقضاً أو ربما تخاذلاً من جانب المجلس فى كثير من المواقف التى تتعلق بتلك المسألة الحيوية.

فصحيح أن لمجلس الأمن بعض المواقف التى تصدى فيها لأعمال الإرهاب من قبل بعض الأنظمة كما حدث بشأن قرار المجلس رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن الإرهاب الصربى ضد الألبان فى إقليم كوسوفو وتهديد حياتهم ومقاومة مطالبهم بحقوقهم السياسية والاجتماعية التى تقرها القواعد الدولية وميثاق الأمم المتحدة(٣٤).

---

٣٣) دكتور/ سامى محمد عبدالعال،الجزاءات الجنائية فى القانون الدولى العام،دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٥/٢٠١٤،ص ٣٧٦.

٣٤) راجع تفصيلا حول مجلس الأمن وموقفه من الإرهاب الدولى الدكتور/ مسعد عبدالرحمن زيدان ، الإرهاب فى ضوء القانون الدولى العام،دار الكتاب القانونى،٢٠٠٩،ص ٢٩٢بتصرف قليل.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما يُحسب لمجلس الأمن الدولى أنه لم يكتف فقط بإدانة سياسة الاستيطان الإسرائيلى فى الأراضى المحتلة،بل ذهب فى العديد من القرارات الصادرة عنه إلى دعوة دول العالم إلى عدم تقديم أية مساعدات لإسرائيل تستخدم فى بناء المستوطنات كما هو الأمر فى القرارين رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٠ و٤٧١ لسنة ١٩٨٠، كما أنه دعا إلى إزالة المستوطنات القائمة وتفكيكها كما هو الأمر فى القرار ٤٦٥ لسنة ١٩٨٠ (٣٥).

ولكن حتى هذا الإهتمام من المجلس لم يتأتى مباشرة،فقد كان المجلس سلبيًا فى بداية الأمر، إذ لم يرى فى الحوادث المرافقة لعمليات الاغتصاب الصهيونى لفلسطين وتشريد شعبها ما يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين،حتى وقعت مجزرة دير ياسين فى ٩/٤/ ١٩٤٨ وأفنت ٢٥٠ عربيًا معظمهم من النساء والأطفال بواسطة الآلية الصهيونية، حيث تراجع المجلس عن كيوفه السابقة وأوجب على الكافة الإمتناع عن القيام بالأعمال الحربية. ولا يخفى المغزى السياسى والعسكرى لهذا القرار الكامن فى محاولة قتل روح المقاومة العربية ضد العدوان الماثل،وفى محاولة خلق شروط استقرار النظام الإرهابى الصهيونى الجديد فى فلسطين المحتلة(٣٦).

وإذا كان هذا هو موقف المجلس تجاه العدوان الإسرائيلى المتكرر على فلسطين وشعبها، فكذلك هو موقفه تجاه العدوان على لبنان حيث لم يتمكن مجلس الأمن بل لم يفكر فى استخدام آليات الفصل السابع ضد إسرائيل،والمثال الآخر هو قيام الاتحاد السوفيتى(سابقًا) بغزو أفغانستان ولم يتمكن مجلس الأمن أيضًا من مواجهة هذا الموقف،وما فعلته روسيا وريثة الاتحاد السوفيتى فى الشيشان من أعمال عدوانية وقد وقف منها مجلس الأمن موقف المتفرج،وغير ذلك كثير (٣٧).

ونفس التناقض نلحظه حين أصدر المجلس قراره رقم ٦٨٧ ضد دولة العراق، وتحركت الدول الغربية بقيادة الأمم المتحدة بدعوى مواجهة النظام العراقى الإرهابى

٣٥) راجع، الدكتور/ موسى القدسى الدويك المستوطنات الإسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة وقواعد القانون الدولى العام المعاصر،مرجع سابق، ص ٤٤٣.
٣٦) راجع ،الباحث/محمد العالم الراجحى،حول نظرية حق الإعتراض فى مجلس الأمن الدولى ،دار الثقافة الجديدة،ص ١٨٧.
٣٧) راجع، دكتور/ إياد يونس محمد الصقلى،إستخدام القوة فى ظل نطام الأمن الجماعى، دار الكتب القانونية،ص ٦٩ بتصرف.

وتحرير العراق من أسلحته التقليدية وغير التقليدية وهو ما أكدته الأيام بعد غزو القوات الأنجلو أمريكية للأراضى العراقية واحتلالها فى مارس سنة ٢٠٠٣. فى وقت كانت وما زالت إسرائيل تملك مئات الرؤوس النووية ومخزون كبير من الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والجميع يعلم ذلك وصرح به بعض المسئولين الإسرائيليين فى إطار التهديد للدول العربية وإرهاب شعوبهم ورغم ذلك لم يتخذ مجلس الأمن أى قرار أو حتى موقف ضد إسرائيل رغم وجود وامتلاك الأسلحة من قبلها وتهديدها الدول الأخرى بإمكانية إستخدامها ضد أى دولة عربية. وذلك لا لشئ إلا لأن إسرائيل تحظى بالحماية الأمريكية التى تمنع حتى مجرد التعرض لهذه الأسلحة للبحث أو التداول داخل مجلس الأمن(٣٨).

أما العراق –كما ذكرنا– فقد أقام مجلس الأمن الدنيا ولم يقعدها،بحجة صيانة السلم والأمن الدوليين على غير ما سند من الواقع ينهض دليلا وشفيعا حقيقيا لما حدث من تدخل غاشم فى تلك الدولة.

فقد كان تدخلاً سافراً ومباشراً فى الشئون الداخلية لدولة مستقلة وعضو فى الأسرة الدولية،يباح هتك أراضيها وسيادتها ووحدة أراضيها،وإلقاء القبض على مواطنيها وترحيلهم إلى الخارج تحت ذريعة الاستجواب والتحقق من وجود أسلحة دمار شامل،ويجد الفرد المستجوب نفسه بين نارين إما القبول بخيانة وطنه،أو مواجهة العصى الغليظة واحتمال الترحيل إلى سجون مشابهة لتلك التى أقيمت فى جوانتنامو تحت ذريعة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وكلاهما سيئ للغاية على أية حال(٣٩).

وصحيح أن مجلس الأمن قد وضع جملة من الأسباب والمبررات فى ديباجة القرار رقم ٦٨٧ لإضفاء المشروعية على ذلك القرار بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية،والتى تبلورت فى مخالفتين أساسيتين هما(٤٠):

---

٣٨) المرجع السابق، ص ١٩١ بتصرف،وراجع أيضا،هنيةمازن إسماعيل مصباح،دور مجلس الأمن فى تطبيق مبادئ القانون الدولى الإنسانى،الجامعة الإسلامية بغزة،بحوث المؤتمرات،ص ١٤٠٧.

٣٩) راجع، دكتور/ سامى محمد عبدالعال،الجزاءات الجنائية فى القانون الدولى العام،دار الجامعة الجديدة،مرجع سابق،ص ٥٠٩ وما بعدها.

٤٠) راجع بتفصيل أكبر،الباحث/هنوف حسن محمد رمضان، الأسلحة البيولوجية فى ضوء قواعد القانون الدولى،دار الكتب القانونية،٢٠١٢،ص ١٣١ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

١- انتهاك العراق لأحكام بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ .

٢- استخدام العراق لقذائف تسيارية فى هجمات لم يسبقها استفزاز.

ولكن الواقع أنه لم يتم العثور على أثر لأسلحة الدمار الشامل،ولم يتوفر دليل واحد على أن العراق كان يمكنه خلال ٤٥ دقيقة إطلاق أسلحة بيولوجية تهدد واشنطن أو لندن. وفى ٦ يوليو ٢٠٠٣ اضطرت الولايات المتحدة إلى الاعتراف بعدم صحة قصة شراء العراق يورانيوم من النيجر،كما أعلن (هانز بليكس) كبير المفتشين الدوليين- بعدما اقترب ميعاد اعتزال منصبه- أن أمريكا هددته وأحاطته بمعلومات كاذبة وأرهبته ليدين العراق فى تقاريره(٤١).

وهذا التضارب فى موقف مجلس الأمن، نلاحظه أكثر من خلال المقارنة بين موقفه قبل وبعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١،حيث نلاحظ أوجه الأختلاف بينها،وفيما يلى نوضح ذلك(٤٢):

١- من حيث الإدانة فلهجته تدين تلك الأعمال الإرهابية وقبلها كانت اللهجة اعتيادية.

٢- ومن حيث تهديد السلم والأمن الدوليين يراها ذاتها تهديداً للسلم والأمن الدوليين وقبلها كان يرى التهديد فى نتائجها وليس فيها ذاتها.

٣- من حيث تصرف المجلس وفقا للفصل السابع لم تحمل قراراته قبلها عبارات الإلزام والجبر للدول قبلها،ولكن بعدها جاءت قراراته تحمل ذلك.

٤- من حيث صفة الاستعجال وتحمل المسئولية نجد ذلك فى القرارات اللاحقة حيث يدعو جميع الدول إلى العمل معاً بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبى هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة بينما لا نجد ذلك فى القرارات السابقة.

---

٤١) المرجع السابق،ص ٥٦٨.

٤٢) راجع بتفصيل أكبر،،الدكتور/ قاسم أحمد قاسم البرورى حق الدفاع عن النفس فى القانون الدولى المعاصر ،منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ١٨٠ ومابعدها.

٥- من حيث وصف الأعمال الإرهابية فهو فى القرارات اللاحقة لتلك الأحداث يلزم الدول بإدراج الأعمال الإرهابية فى القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة،بينما القرارات السابقة تنص على منع وقمع الأعمال الإرهابية وبدون أن تلزم الدول بوصف هذه الجرائم بالخطيرة.

٦- نجد المجلس فى قراراته اللاحقة يعرب عن تصميمه لاتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ القرار بصورة كاملة وفقا لمسئولياته المنصوص عليها فى الميثاق،بينما أنه فى مناسبات عديدة قبل اعتداءات ١١ سبتمبر لم يحتج بسلطاته طبقا للفصل السابع لإجبار الدول على أن تلتزم بأحكام القرارات الدولية كما فعل فى هذا القرار رقم ١٣٧٣ الصادر بموجب الفصل السابع بحيث تكون له قوة الإلزام والتطبيق الفورى.

- **مقارنة بين دور الجمعية العامة ومجلس الأمن فى حماية وتوفير الحق فى الأمن**

لا شك أن موقف الجمعية العامة أكثر إيجابية بكثير من مجلس الأمن،إذا ما أردنا المقارنة بين موقف كل منهما من قضايا حقوق الإنسان عامة،والحق فى الأمن خاصة.

ولا شك كذلك فى وضوح السبب فى ذلك،حيث تنعم الجمعية العامة بجو من الديمقراطية فى اتخاذ القرار،حتى أنها استطاعت أن تمرر قرار الاتحاد من أجل السلام لحماية الأمن والسلم الدوليين فى حالة إخفاق مجلس الأمن فى ذلك.

على خلاف ذلك فإن مجلس الأمن يعجز كثيراً عن القيام بمثل هذا الدور المنشود من قبله بسبب حق الفيتو الذى تتمتع به الدول دائمة العضوية فى المجلس.

حيث يعتبر حق الفيتو بمثابة الشوكة فى الحلق،فهو يسمح للدول الخمس دائمة العضوية بتمرير ما يتناسب من القرارات مع هواها ومصالحها دون سواها.

والظاهر أن الدول الكبرى كانت حريصة على إقرار حق الفيتو منذ البداية،حتى وصل الأمر بمندوب الولايات المتحدة – أى فى مؤتمر سان فرانسيسكو- أنه هدد بامتناع دولته عن التصويت على الميثاق إذا لم يوافق المؤتمر على ما ورد فى المادة السابعة والعشرون من الميثاق فيما يتعلق بحق الفيتو.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولقد تجلى ذلك على أرض الواقع مع مرور الأيام،حيث ثبت للجميع أن هذه الدول كانت حريصة على إقرار هذا الحق لأجل خدمة مصالحها فحسب،ولو كانت على حساب باقى أعضاء الجماعة الدولية.

ولذ أصبح المجلس–وكما يرى البعض بحق– بمثابة غرفة تبادل معلومات بدلاً من كونه آلية مصمَّمة لتقديم المشورة الفعَّالة للقوى التى فوضته فى ذلك(٤٣)(20) .

أضف إلى ذلك تلك الإنقسامات السياسية داخل المجلس،والتى ينتج عنها تعقيد المناقشات،علاوة على تحكم الدول الكبرى– كما ذكرنا– بما يؤدى لضعف آراء المجلس وقراراته(٤٤)(21) .

ولكن إذا كان الأمر كذلك،وحدث ما حدث،فما هو موقف الفقه الدولى من حق الاعتراض أو الفيتو؟.

والإجابة على هذا السؤال مؤداها أنه قد ذهب البعض من فقهاء القانون الدولى العام إلى تبرير مثل هذه السلطة الممنوحة لتلك الدول الكبرى على أساس من القول بأنها هى المنوط بها تحمل المسئوليات والتبعات الأساسية أو الكاملة فى مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين دون غيرها.

ولكننا نرى أن هذا غير قانونى وغير منطقى،حيث أنه يتعارض مع مبدأ المساواة المقرر فى نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق،والتى تقرر أنه " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها".

ولا ينبغى أن يُقال أن واضعوا الميثاق قد قصدوا كذلك حل مشكلة الإجماع المطلق الذى كان أيام عصبة الأمم وأدى إلى شل عملها،لأنهم قد زادوا الطين بلة،وأحلوا قاعدة الإجماع المقيد محل الإجماع المطلق ،والذى يصب فى مصلحة الدول الخمس الكبرى فحسب، فى حين كان الحل الأمثل لهذه المشكلة هو قاعدة الأغلبية ليس إلا.

---

٤٣) مرجع .

(20) راجع:

The Security Council and the protection of Civilians ,Report of Australian strategic policy institute (2019),http://www.jstor.com, P: 7.

٤٤) مرجع .

(21) Op. cit. P:7.

ولذا فنحن نذهب، وبحق، مع غالبية الفقه الدولى فى أن هذا الحق فيه إخلال واضح بمبدأ المساواة،علاوة على ما أثبتته الأيام من التعسف فى استخدامه على نحو أضر بالسلم والأمن العالمى ذاته.

إلا أنه مما زاد الأمر تعقيداً أن إلغاء هذا الحق هو أمر شبه مستحيل،لأن ذلك يتطلب تعديل الميثاق،وهذا التعديل يتطلب موافقة الدول الخمس ذات العضوية الدائمة فى المجلس مجتمعين،وهو أمر لا شك فى عدم حدوثه.

المبحث الثالث

الحق فى الأمن فى ظل القانون الدولى الإنسانى

إذا كانت مهمة القانون الدولى الإنسانى الأساسية هى بيان حقوق وواجبات المقاتلين،وحماية الفئات التى تعجز عن القتال أو التى لا تشارك فيه،فهو لا يهتم بذلك صيانة لهولاء وحماية لسلامتهم فحسب، بل لكفالة الأمن لهم ولغيرهم فى المقام الأول.

ولذا تمتد أحكام هذا القانون لتشمل بحمايتها جميع المدنيين الذين لا يشاركون فى العمليات الحربية، بل وحتى المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال،حيث تتم معاملتهم جميعاً معاملة إنسانية بدون تمييز بسبب العرق أو اللون أو العقيدة،بما لا يدع مجالاً لمثل تلك الفظائع التى أرتكبت ضد مجموعات الأقلية أثناء الحرب العالمية الثانية بسبب الاختلافات العرقية والدينية(٤٥).

ولذا كان من الضرورى أن يكون الجميع على علم بجوانب هذا القانون،من حيث الإلمام بالحقوق والواجبات التى يفرضها قبل أو أثناء القتال،أو حتى فى أعقاب انتهاء العمليات القتالية.

وينبغى ضرورة العلم بقواعد القانون الدولى الإنسانى للرئيس والمرؤوس،والقادة والجنود،وكل من يشارك فى القتال بصفة عامة.

---

٤٥) راجع:.

DR. George Mousourakis, Civil War, rights and the application of international humanitarian law, Egyptian Society of International Law, vol.55 ,1999,P: 276.

(ISSN: 2356 - 9492)

لقد كان رسول الله يلزم جيشه بما يحق له وما لايحق له أثناء القتال،وينهى جيشه عن الفساد ويقول لهم "ما فسد جيش قط إلا قذف الله تعالى فى قلوبهم الرعب".

ومن هنا فقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد التالية بخصوص تدريس القانون الدولى الإنسانى(٤٦):

أولاً:- أنه يجب إلزام الجيش بالحدود والأحكام واجبة المراعاة وقت الحرب.ولا شك أن ذلك يتضمن القواعد الخاصة بالقانون الدولى الإنسانى.

ثانياً:- أنه يجب نهى الجيش عن الفساد،بما يعنى عدم انتهاك القواعد واجبة الرعاية،ومنها عدم ارتكاب ما يخالف قواعد القانون الدولى الإنسانى.

ثالثاً:- أن النهى عن الفساد وضرورة التزام القيود واجبة المراعاة يعد "قيودا أخلاقية وشرعية" يجب على كل مقاتل أن يراعيها،نظراً لأن مصدر النهى وارد فى حديثه صلى الله عليه وسلم.

رابعاً:- أن ذلك يشكل واجبا دينيا على عاتق كل مسلم،لأن الالتزام بالأحكام، والتمييز بين الحلال والحرام،أمر واجب فى شريعة الإسلام.

ونفس الأمر نصت عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة،وكذلك البرتوكول الإضافى رقم ١ لعام ١٩٧٧ على أن:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وبالعمل على احترام هذه الاتفاقية فى جميع الأحوال".

ولا شك أن احترام أو العمل على احترام الاتفاقيات والبروتوكول،يفترض معرفة الشخص بها: إذ كيف يحترم الشخص شيئاً لا يعرفه؟!!(٤٧).

وحتى يتسنى لنا بيان دور القانون الدولى الإنسانى فى صيانة وكفالة الحق فى الأمن،فإننا نتناول ذلك من خلال النقاط التالية:

- **<u>الدعوة للقتال وارتباطها بالحق فى الأمن</u>**

٤٦) راجع تفصيلاً،الأستاذ الدكتور/أحمد أبو الوفا،النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى،دار النهضة العربية،الطبعة الرابعة،٢٠١٩،ص ٢٥ وما بعدها.

٤٧) المرجع السابق،ص ٢٤.

ذكرنا من قبل أن من بين الاعتبارات التى تقوم الحرب على أساسها فى ظل القانون الدولى هو إعلان حالة الحرب، والإنذار بها من قِبل الدولة الراغبة فى التحلل من قيام حالة السلام بينها وبين الدولة أو الدول الأخرى.ولا تجد الدولة أو الدول الأخرى أمامها محيصاً فى هذه الحالة عن الإستجابة لهذه الرغبة العدائية، أو الوقوف موقف الدفاع عن النفس.

كما ذكرنا أن الحرب فى الفقه التقليدى كذلك،ليست حالة اشتباك مسلح فعلى أو مادى يستتبع تطبيق قانون الحرب وتنظيمها،بصرف النظر عن شروط بدء القتال أو أشخاص أطراف الاشتباك.وإنما هى حالة قانونية تنشأ بتوافر شروط معينة، هى التى تكيف حالة فعلية ما بكونها حالة حرب تتفق والقانون الدولى،وتتطلب تطبيق قواعده فى تنظيم الحرب وتخفيف ويلاتها.

وقد نصت اتفاقية لاهاى الخاصة ببدء العمليات الحربية على التزام أطرافها بعدم بدء العمليات الحربية إلا بعد إنذار سابق وصريح فى صورة إعلان مسبب بالحرب أو إنذار مصحوب بإعلان مشروط للحرب.

ولكن الدول – لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية– أصبحت تحجم عن إعلان الحرب صراحة.وكان أثر ذلك على القانون الدولى عميقا إذ لم يعد هناك ذلك الفاصل التقليدى الواضح بين قوانين الحرب وقوانين السلام.وضعف الأساس الذى يمكن أن يبنى عليه تقسيم العالم إلى محاربين ومحايدين إذا ما نشبت أعمال عدوانية عسكرية(٤٨).

والأصل أو القاعدة فى الإسلام هى ضرورة دعوة العدو إلى الإسلام قبل قتاله(٤٩). فالقتال لم يكن يتم دون سابق إنذار من المسلمين لأعدائهم،فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه – كما أشرنا– إلى الملوك والأمراء يدعوهم فيها إلى الإسلام قبل أن يدخل معهم فى حرب،فكتب إلى هرقل والمقوقس والنجاشى وكسرى وغيرهم.

٤٨) راجع،الأستاذ الدكتور/سعيد سالم جويلى،المدخل لدراسة القانون الدولى الإنسانى،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠١- ٢٠٠٢،ص ٣٤٦ وما بعدها بتصرف قليل.
٤٩) راجع،الأستاذ الدكتور/أحمد أبو الوفا،كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية فى شريعة الإسلام،الطبعة الأولى،١٤٢١- ٢٠٠١،الجزء العاشر،ص ٩٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

بل أكثر من ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجدد الدعوة قبل القتال ويأمر القادة بذلك،ويكررها لمدة ثلاثة أيام متتالية ولا يُغير عليهم إلا فى اليوم الرابع،ويأمر القائد ألا يبدأ القتال حتى يبدأ الطرف الأخر ويسقط قتيلاً من جيش المسلمين(٥٠).

فلا يبتدئ القتال فى الإسلام إلا بعد تخيير المقاتلين بين أمور ثلاثة: الإسلام،أو العهد، أو الحرب،مع أنه بعد أن انتشر الإسلام فى البقاع صار المسلمون فى وسط أعدائهم يتحينون الفرصة للانقضاض على الإسلام وأهله، وإن سكنوا فليستعدوا ويضربوا الضربة التى يرونها قاصمة،فكان لا بد من أن يسبقهم الإسلام قبل أن يسبقوه، والهجوم فى أحيان كثيرة قد يكون الطريق الوحيد لرد الاعتداء(٥١).

ولكن الإسلام لا يرد أن يأخذ مخالفيه على غرة،بل هو يعلنهم قبل الهجوم،وإعلانه دليل على أنه لا يقصد بالقتال أن يستولى على أرض،أو يحكم الرقاب،أو يتحكم فى مصاير العباد، بل يريد أن يأمن جانبهم،إما بالعهد يعقدونه،أو بالإسلام يعتنقونه،فإن لم يكن واحد من الأمرين كانت نية الاعتداء واضحة بينة، فلابد أن يقوا أنفسهم منه(٥٢).

وقد سار المسلمون على ذلك المنهاج فى فتوحهم،وصار من بعد ذلك أمر الإسلام مشهوراً، وقد نسى بعض القواد أن يخير بين هذه الأمور،فهجم من غير تخيير، ومن هؤلاء قتيبة بن مسلم الباهلى الذى فتح ما وراء النهر،وانساب فى الأرض حتى أوشك أن يصل إلى الصين،وحدث وهو يغزو سمرقند، ويقاتل أهلها أن دخل صفد من أعمالها من غير هذا التخيير بين الأمور الثلاثة، فشكوا إلى عمر بن عبدالعزيز،وقالوا ظلمنا قتيبة وغدر بنا فأخذ بلادنا،وقد أظهر الله العدل والإنصاف،وطلبوا أن يؤذن لهم ليقدموا على أمير المؤمنين،ويبسطوا قضيتهم فأذن لهم،ولما علم شكواهم كتب إلى واليه ذلك الكتاب:

٥٠) راجع بالتفصيل،الباحث/عبدالعزيز صقر، العلاقات الدولية فى الإسلام (الجزء الأول)،المعهد العالى للفكر الإسلامى،الطبعة الأولى،١٩٩٦م،ص١٣ وما بعدها.
٥١) راجع،الإمام/محمد أبو زهرة،نظرية الحرب فى الإسلام،مرجع سابق،ص ١٨..
٥٢) نفس الهامش السابق.

"إن أهل سمرقند شكوا ظلماً وتحاملا من قتيبة عليهم،حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابى فأجلس إليهم القاضى فلينظر فى أمرهم، فإن قضى لهم، فأخرج العرب إلى معسكرهم قبل أن يظهر عليهم قتيبة".

فأجلس الوالى لهم القاضى، فقضى أن يخرج العرب إلى معسكرهم ،وينابذوهم على سواء،فيكون صلحاً جديداً، أو ظفراً عن عنوة،فقال أهل الصفد من سمرقند، بل نرضى بما كان ولا نحدث(٥٣).

فأى مثل للعدالة أروع من هذا المثل،وأى محارب يعامل محاربه هذه المعاملة؟ أرأى التاريخ الإنسانى أن منتصراً يتخلى عن الأرض من غير قوة تخرجه،بل يخرج استجابة لداعى العدالة التى حكم بها قاضيه، فيتخلى عن الأرض التى فتحها،وقتل فيها من قتل، ثم يعرض عليهم من جديد، إما الصلح، وإما الإسلام، وإما الحرب، ولقد اختار أهل سمرقند لأنفسهم، فآثروا العافية، بل آثروا الحق والعدل، ودخلوا فى الإسلام أفواجاً أفواجاً(٥٤).

<u>– حظر استخدام الأسلحة المحظورة أو الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.</u>

لا شك أن من أخطر الأمور التى تهدد بعدم كفالة الحق فى الأمن على الوجه المنشود هو استخدام الأسلحة المحظورة، أو حتى مجرد التهديد باستخدامها.

فقد أثبتت الصراعات والحروب التى دارت استخدام الدول أنواعاً عديدة من الأسلحة بشقيها التقليدى وغير التقليدى (أسلحة الدمار الشامل) التى سببت خسائر فى الأرواح وكذا تدمير البنية البيئية وتدمير المنشأت،ويبدو أن هذا التصرف ليس بجديد على الإنسان إذ علمنا أن الدول المتمدنة استخدمت فى الحرب العالمية الأولى والثانية أسلحة محرمة دولياً خصوصاً أسلحة الدمار الشامل بأنواعها الثلاث الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية من أجل القضاء على النسل والحرث،وقد استخدمت بشكل كارثى

٥٣) المرجع السابق،نقلا عن "الكامل لابن الأثير"،ص ١٩.
٥٤) المرجع السابق،ص ١٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

خصوصاً مع إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية القنبلة الذرية سنة ١٩٤٥ على كل من هيروشيما وناجازاكى(٥٥).

وقد حدث الشئ ذاته فى الحروب التى اندلعت فى فترة خمسينات وستينات القرن الماضى، ونأخذ على سبيل المثال حرب الفيتنام هذه الحرب التى استخدمت فيها القوات الأمريكية أحدث ما توصلت إليه أبحاثها العلمية فى مجال الأسلحة البيولوجية،ولقد كانت نتائج استخدام هذه الأسلحة وخيمة على الإنسان وعلى البيئة الفيتنامية على حد سواء وأصبحت بعدها تلك المناطق أشباح لا يسكنها إلا الموت.واستخدمت فى منطقة الشرق الأوسط فى حرب الخليج بين إيران والعراق وأيضا الحرب على العراق التى بدأت ٢٠٠٣ حيث استخدمت فيها القنابل الفسفورية والعنقودية فى الفلوجة غرب بغداد،وأيضا فى الحروب العربية – الإسرائيلية أثناء حرب لبنان عام ٢٠٠٦ وحرب غزة ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩، ٢٠١٢ وأخيراً ٢٠١٤ والتى استخدمت فيها إسرائيل جميع الأسلحة المحظورة دولياً بنوعيها التقليدى وأسلحة الدمار الشامل والمتطورة منها خصوصاً الأسلحة الفسفورية والعنقودية واليورانيوم المخصب،كما شهدت الأزمات المتولدة عن الحراك العربى وخصوصاً الأزمة السورية التى استخدم خلالها السلاح الكيماوى لمرات عديدة كان أولها فى الغوطة أغسطس ٢٠١٣ مروراً بشان ريخون فى مارس ٢٠١٧ وأخرها وأعنفها فى دوما فى أبريل ٢٠١٨ (٥٦).

وهذه الأسلحة – كما ذكرنا – منها ماهو تقليدى والتى تشير إلى الأسلحة التى لا تعتبر لها طابع التدمير الشامل.

وأكثر أو أهم هذه الأسلحة استعمالاً فى الحروب،هى الذخائر أو القنبلة العنقودية التى تحتوى العبوة منها على جهاز توجيه نحو الهدف (المنطقة) وتضم فى داخلها مجموعة كبيرة من القنابل الصغيرة التى قد يصل عددها إلى أكثر من ٢٠٠ قنبلة. ٢٠٠

٥٥) نورة الحفيان،الأسلحة المحظورة على ضوء القانون الدولى العام،الناشر/رضوان العنبى،٢٠١٨،ص ١٩٩..
٥٦) المرجع السابق،ص ١٩٩ وما بعدها..

كما تشمل الألغام، ومنها الألغام البحرية والألغام البرية التى تشتمل بدورها على الألغام المضادة للأفراد، والألغام الأرضية المضادة للدبابات أو المعدات، والتى كان استخدامها مشروعا، ثم أصبح الآن ممنوعاً على الأقل بين الدول الأطراف فى اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م(٥٧).

وأخطر من الأسلحة التقليدية بالطبع،ما يعرف بأسلحة الدمار الشامل بأنواعها الكيماوية والنووية والبيولوجية.

وتعتبر الأسلحة البيولوجية بمثابة القنبلة الذرية للفقراء،وذلك لأنها تتكون من كائنات حية معينة فضلاً عن أنها تصنع بإمكانيات محدودة وفى قوت قصير،وفى الوقت ذاته تحدث أمراضًا وبائية أو تسمم بين عدد كبير من الأفراد والكائنات الحية باستخدام أقل الكميات من الميكروبات أو السموم(٥٨).

وجدير بالذكر هنا أن محكمة العدل الدولية قد أصدرت رأيها الإستشارى عام ١٩٩٦ والذى ذهبت فيه إلى القول بعدم مشروعية التهديد أو إستخدام الأسلحة النووية، إلا أنها أضافت أنها لا تستطيع الوصول لاستنتاج حاسم فيما يتعلق بمشروعية أو عدم مشروعية هذا الإستخدام فى ظرف من ظروف الدفاع عن النفس،حيث يكون بقاء الدولة ذاته معرَّضاً للخطر(٥٩).

ونحن حقيقة لا نتفق مع المحكمة فى تلك الإضافة،خاصة ونحن نتحدث عن سلاح كارثى.

---

٥٧) راجع،بتفصيل أكبر،دكتور/وليد محمد على السيد عرفة،المسئولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية،دار الكتاب القانونى،٢٠١٠،ص ٤١ وما بعدها..

٥٨) الباحث/ هنوف حسن محمد رمضان،الأسلحة البيولوجية فى ضوء قواعد القانون الدولى، مرجع سابق، ص ٣١.

٥٩) راجع تفصيلاً حول ذلك:

- Richard A. Falk, Nuclear weapons In International Law and The World Court: A historic encounter, American Journal of International Law, vol.91, P: 64-75.
- The advisory Jurisdiction of the ICJ in the light of its Two opinions on the legality of nuclear weapons, Egyptian Society of International Law,vol.54,1998, P: 149-181.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولذا فنحن نتفق–وبحق– مع رأى القضاة المعارضين لهذا الرأى انطلاقاً من أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها أمر غير قانونى،ومتعارض أيضاً مع أحكام القانون الدولى الإنسانى(٦٠).

أضف إلى ذلك أن الحفاظ على الجنس البشرى لا يحتمل وضع قيود حتى ولو كانت فى إطار الدفاع عن النفس.

وتوجد العديد من الاتفاقيات الدولية التى تصدت لتجريم هذه الأسلحة،نذكر منها(٦١):

- اتفاية بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة ١٩٨٠.
- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ١٩٦٨.
- اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البيولوجية ١٩٧٢
- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ١٩٩٣
- اتفاقية الذاخئر العنقودية ٢٠٠٨

كما تنص المادة الخامسة والثلاثون من البرتوكول الاختيارى الأول لاتفاقيات جنيف على إن حق أطراف أى نزاع مسلح فى اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقًا لا تقيده قيود .كما يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التى من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها،بل ويحظر كذلك استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

وكذلك نصت المادة السادسة والثلاثون على أن "يلتزم أى طرف سامٍ متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورًا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا

60)Richard A. Falk, Nuclear weapons In International Law and The World Court: A historic encounter,Op. cit, p: 71.

٦١) نورة الحفيان،الأسلحة المحظورة على ضوء القانون الدولى،مرجع سابق،ص ٢١٦ وما بعدها.

البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولى التى يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".

أما المادة الأربعون من هذا البرتوكول فقد نصت على أن "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أوتهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس".

ولقد ذكرنا من قبل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسير على سياسة التأليف بين الناس ما أمكن التأليف،وكان ذلك حتى فى القتال،وأمر جنوده، وهو فى القتال أن يحرصوا على التأليف والتأنى بدل التقتيل والفتك، ويروى فى ذلك أنه قال لجنده:" تألفوا الناس، وتأنوا بهم،ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل مدر ووبر الا أن تأتونى بهم مسلمين أحب إلى من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم".

وهذه نهى أو أمر نبوى صريح بأن الإسلام ليس متعطشاً للقتل أو الفتك بالأعداء،وهو إذ ينهى عن استعجال القتال ويدعو للتأنى قبل مباشرته،فهو بلا شك أمر أو نهى عن عدم إبقاء أحد من الأعداء على قيد الحياة من باب أولى.

- **<u>كفالة الحق فى الأمن للمدنيين</u>**

لم يهتم القانون الدولى بالمدنيين وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة بصورة واضحة إلا فى عام ١٩٤٩،عندما تم تخصيص الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والباب الرابع من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف،فى شأن حماية المدنيين فى وقت المنازعات المسلحة(٦٢).

وقد اختلفت الآراء فى تعريفهم،غير أن الراجح من بين هذه التعريفات هو التعريف السلبى للسكان المدنيين والذى يشمل كل من لا يشترك فى القتال.

وقد قررت اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف قواعد عامة لحماية السكان المدنين.

٦٢) االأستاذ الدكتور/سعيد سالم جويلى،المدخل لدراسة القانون الدولى الإنسانى،مرجع سابق ،ص ٣٠٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن هذه القواعد التى قررتها اتفاقية جنيف الرابعة بصفة عامة نذكر[٦٣]:

– أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق استشفاء بعد نشوب القتال لحماية ورعاية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

– أجازت الاتفاقية بعد أو قبل اندلاع القتال إنشاء مناطق فى الأقاليم التى يجرى فيها القتال لرعاية المرضى والجرحى من المقاتلين وغيرهم.

– جاءت الاتفاقية بحكم خاص بحماية المرضى والجرحى، وكذلك العجزة والحوامل بأن يكونوا جميعا موضع حماية واحترام خاصين.

– قررت الاتفاقية قواعد خاصة بحماية المستشفيات المدنية التى تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين،فلا يجوز مهاجمتها شريطة عدم استخدامها فى غير الأغراض الإنسانية.كما قررت فى الوقت ذاته حماية من يقومون بخدمة هذه المستشفيات،بما فيهم المكلفون بالبحث عن المرضى والجرحى وغيرهم شريطة تميزهم بشارة خاصة وبطاقة تحقيق شخصية.

– ألقت الاتفاقية على عاتق الأطراف المتحاربة واجب السماح بمرور شحنات الأغذية والأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى السكان المدنيين لطرف آخر حتى ولو كان خصما.

– قررت الاتفاقية قواعد خاصة بالأطفال دون الخامسة عشرة من العمر،كما حرصت على حماية الأسر التى شتت نتيجة للحرب،فألزمت الأطراف المتحاربة بالعمل على جمع شمل هذه الأسر.

وأما البرتوكولين فمن أهم القواعد التى ذكرها هذين البرتوكولين لحماية السكان المدنيين : نذكر[٦٤]:

٦٣) راجع تفصيلا، الأستاذ الدكتور/أبوالخير أحمد عطية،حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)،طبعة ٢٠١٦،ص ٩٣ وما بعدها..

٦٤) المرجع السابق،ص ٩٨ وما بعدها.

– لقد أقر البروتوكول الإضافى الأول القاعدة العامة فى حماية السكان المدنيين حيث قرر أن يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

– حظر البرتوكول الإضافى الأول على الدول الأطراف القيام بأى عمل من أعمال العنف أو التهديد به بقصد بث الزعر بين السكان المدنيين.

– للأشخاص المدنيين الذين يقعون فى قبضة أحد أطراف النزاع المسلح حق الاحترام والحق فى معاملتهم معاملة إنسانية فى جميع الأحوال.

– يحظر تعريض أى شخص لإجراء طبى لا تقتضيه حالته الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية، ويحظر خاصة بتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العملية ولو بموافقة الشخص المعنى، إلا إذا اقتضت ذلك حالته الصحية وفقاً لما تقرره الهيئة الطبية القائمة على علاجه.

– لا يجوز معاقبة شخص عن ذنب لم يرتكبه هو شخصيا.ويجب أن يبلغ أى شخص أحتجز أو قبض عليه واعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح،بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير بلغة يفهمها وأن يطلق سراحه بمجرد زوال الظروف التى أدت إلى اتخاذ هذه التدابير،فيما عدا من قبض عليه أو احتجز لارتكاب جريمة.

فالأصل فى القانون الدولى الإنسانى أنه يمتنع احتجاز المدنيين، إلا إذا كان الشخص يمثل تهديداً للأمن له ما يبرره، وهو ما أكدته المادة (٥) من اتفاقية جنيف الرابعة حيث أجازت تعليق حقوق هؤلاء الأشخاص الذين صدر منهم ما يضر بأمن الدولة، شريطة أن يعاملوا معاملة إنسانية مع حفظ حقهم فى محاكمة عادلة[٦٥].

– يجب احتجاز النساء اللواتى قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح فى أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل أمر الإشراف عليهن إلى نساء.

ومن جماع ما تقدم يتضح أن على الدول المتحاربة التزام قانونى دولى بحظر مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت أشخاص أو أموال،كما يحظر كذلك على هذه

65) Ryan Goodman, The Detention Of Civilians In armed Conflict, American Journal of International Law ,vol.103, P: 48-74

(ISSN: 2356 - 9492)

الدول فى سبيل حماية حياة المدنيين وخاصة الأطفال إلقاء القنابل من الطائرات مهما كانت درجة إتقان التصويت لا سيما على الأهداف التى تقع وسط تجمعات سكنية ومدنية،ويحظر كذلك على الدول والأطراف المتحاربة توجيه أى هجمات حربية فى أماكن تجمع بين الأهداف العسكرية والمدنية إذا كانت النتائج الحربية المرجو تحقيقها لا تتناسب مطلقاً مع الضحايا المحتمل سقوطها بين المدنيين،ولذلك فإن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فى حربها (الأنجلو– أمريكية) ضد شعب العراق يخالف أحكام القانون الدولى الإنسانى ذات الصلة، ويشكل جرائم حرب ضد القادة العسكريين لهاتين الدولتين،لأن الدولتان قامت بآلاف الهجمات الجوية العسكرية على أهداف مدنية،أو عسكرية تقع وسط تجمعات سكنية مدنية راح ضحيتها الآلاف من القتلى والجرحى ومن بينهم الأطفال الأبرياء(٦٦).

وهذه المحظورات جميعها مرجعها مبدأ التناسب فى استخدام القوة من قبل المتحاربين،وأن حرية المقاتلين فى اختيار وسائل إضعاف القوة العسكرية للخصم محدودة(٦٧).

وهو نفس ما أكدته الجمعية العامة فى قرارها رقم ٢٤٤٤ لعام ١٩٦٨،حيث ذكرت ان حق أطراف النزاع فى إلحاق الضرر بالعدو بشكل غير محدود هو خيار غير متاح،ومن ثم فإن إطلاق الهجمات على المدنيين ممنوع،كما انه يجب التمييز بين المقاتلين والمدنيين بحيث يت الحفاظ على هؤلاء المدنيين بقدر المستطاع(٦٨).

وأيضا منع البرتوكول الاختيارى الأول –كما ذكرنا– الدول المتحاربة من القيام بعمليات ردع ضد السكان المدنيين،وللأسف كانت هذه العمليات التعذيبية واللأخلاقية تمارسها الدول المتحاربة ضد السكان المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية فى الفترة من (١٩٣٩م إلى ١٩٤٥م) باعتبارها وسيلة لمنع هؤلاء السكان من التعاون أو التستر على

٦٦) حماية حقوق الطفل،دكتور/ منتصر سعيد حمودة،دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٧،ص ١٩٠ وما بعدها.

67) Judith Gail Gardam,Proportionality and Force In International law, American Journal Of International Law,Jul,1993,vol.87, P: 402.

68) Alison Wiebalck, International Humanitarian Law and ICRC in the Republic of the Sudan, The comparative and International Law Journal of Southern Africa, Jully 2003, P: 206.

قوات الأعداء،وكثيرا ما كان يُمارس الإعدام الجماعى ضد هؤلاء المدنيين عن طريق الرمى بالرصاص لإرهاب الآخرين من أجل عدم التستر على أو مساعدة القوات المعادية(٦٩).

وأخيراً فإن هناك التزام على الدول المتحاربة بألا تستخدم السكان المدنيين كدروع بشرية،وذلك بوضعها وسط أو داخل الأهداف العسكرية(٧٠).

- تحقيق الأمن لفئات محددة من السكان المدنيين

نظراً للدمار الذى خلفته الحربين العالميتين الأولى والثانية والخسائر الفادحة فى الأرواح دون ما فارق بين صغير أو كبير،طفل أم شيخٌ كبير أم امرأة،وموت ملايين الأطفال وتيتم ملايين أخرى،حيث أصبحت هناك ضرورة ملحة لكفالة الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئات الضعيفة،خاصة الأطفال.

أضف إلى ذلك أن من الآثار الخطيرة والمدمرة للحروب والنزاعات انتهاك أهم حقوق الأطفال وخاصة حقهم فى الحياة والصحة والتعليم والحياة فى بيئة اجتماعية ملائمة للأطفال والاعتراف لهم بقدر من الحقوق تضمن لهم الحياة الكريمة لهم ولأقرانهم سواء أكان ذلك فى وقت السلم أو فى وقت الحرب(٧١).

واستجابة لهذه الاعتبارات جاءت أحكام الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بقواعد خاصة لحماية الأطفال ومن هذه الأحكام ما جاءت به المادة ١٤ من هذه الاتفاقية من جواز إنشاء مناطق مأمونة وأماكن أمان منظمة،تحمى من آثار الحرب،الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما،كما ألزمت المادة عشر من نفس الاتفاقية الأطراف بالسماح بمرور الأطفال من المناطق المطوقة أو المحاصرة،ثم جاءت بعد ذلك المادة الثالثة والعشرين فألقت على عاتق الأطراف المتنازعة الالتزام بأن تسمح بمرور أية رسالات من الأغذية الضرورية أو الملابس أو المقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر.ثم قررت المادة ٢٤ من نفس الاتفاقية التزام

٦٩) المرجع السابق،ص ١٩١.
٧٠) نفس الهامش السابق.
٧١) راجع،الدكتور/رجب عبدالمنعم متولى،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الخامس والستون،٢٠٠٩، ص ٤٩٦..

(ISSN: 2356 - 9492)

الأطراف المتنازعة باتخاذ الإجراءات الفعالة لضمان عدم ترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب،وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم فى جميع الأحوال.وعلى أطراف النزاع أن تسهل ايواء هؤلاء الأطفال فى بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت(٧٢).

ولكن هذه الأحكام السابقة جاءت غير كافية لتوفير حماية قوية وفعالة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة،لذلك اتجهت الجهود إلى إقرار قواعد قانونية جديدة لتوفير حماية كافية لهذه الفئة الضعيفة،إلى أن توجت هذه الجهود بإقرار نصوص البرتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧(٧٣). وهذا ما أكده هذه البرتوكول فى مادته (٧٧) حيث قررت:

أن يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص،كما أوجبت على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التى تكفل عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة وأنه إذا ما حدث استثناءً اشتراكهم ووقعوا فى قبضة الخصم فإنهم يظلون مستفيدين من تلك الحماية الخاصة التى تكفلها هذه المادة،وأنه يجب وضعهم فى حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم فى أماكن منفصلة عن تلك التى تخصص للبالغين،وأخيراً لا يجوز طبقا لهذه المادة تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح،على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

كفالة الأمن للأعيان المدنية ودور العبادة

والتعريف بالأهداف المدنية يتضح من خلال التفرقة بينها وبين الأهداف العسكرية. فمع بداية استقرار القانون الدولى الإنسانى ظهرت قواعد عرفية تدعو إلى التفرقة بين الأهداف العسكرية،والتى تسمح بتوجيه الهجمات العسكرية ضدها،وبين الأهداف غير العسكرية والتى يحظر توجيه الهجمات العسكرية ضدها،وتوجب على الأطراف المتحاربة

٧٢) راجع تفصيلا،الأستاذ الدكتور/أبو الخير أحمد عطية،حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة،مرجع سابق،ص ١١٢.
٧٣) نفس الهامش السابق.

بذل الجهود للتعرف على هذه الأهداف غير العسكرية واتخاذ الاحتياطات الواجبة للعمل على تجنب إصابة هذه الأهداف عند شن الهجمات العسكرية(٧٤).

وقد اختلف فقهاء القانون الدولى العام حول تعريف الأعيان المدنية ومعيار التفرقة بينها وبين الأهداف العسكرية،وإن كان الرأى الراجح أن الأعيان المدنية هى كل ما لا يعد هدفا عسكرياً(٧٥).

كما أن البرتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف قد حسم هذا الأمر وزاده وضوحاً فى المادة (٥٢) منه،حين نص على أن الأعيان المدنية هى كافة الأعيان التى ليست أهدافاً عسكرية،مما استلزم منه بيان ما هى الأهداف العسكرية.فنص على أنها هى التى تسهم مساهمة فعالة فى العمل العسكرى، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها.والتى يحقق تدميرها التام أو الجزئى أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها فى الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل أماكن العبادة أو منزل أى مسكن آخر أو مدرسة،إنما تستخدم فى تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكرى،فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

وقد نصت المادة السابعة والعشرون من اتفاقية لاهاى الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية فى حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم, قدر المستطاع, على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى, شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً.

---

٧٤) المرجع السابق،ص ٧٣.

٧٥) راجع حول مفهوم الأعيان المدنية،الأستاذ الدكتور/عليان بوزيان،حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة فى الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد السادس والستون،٢٠١٠،ص٤٠٢ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفى المقابل ينبغى ألا ينطوى السلوك المتبع فى الهجوم على نوع من الإهمال،أو ينتج عنه خسائر مدنية لا تقتضيها ضرورة الحرب(٧٦).

وجدير بالذكر أن بعض علماء القانون الدولى العام يذهب إلى أنه لا ينبغى التذرع بفكرة الضرورة لضرب الأماكن المقدسة،وذلك فى نحو قوله" ولا نتصور إنفراط عقد الأماكن المقدسة ليستمر العمل بقواعد الضرورة الحربية فى شأنها. إذ تلك الأماكن تستهدف تخليد المشاعر والأحاسيس بالواحد الأحد،والإبقاء على الرموز التى أشار إليها المولى عز وجل.ولا نظن أن تقف الضرورة الحربية عقبة كؤود أمام الحفاظ على مقدسات الإنسانية"(٧٧).

والإسلام له السبق فى هذا الصدد كذلك،فالحث على الإصلاح فى الأرض،والعمل على نفع الأحياء جميعا بها– مبدأ مقرر فى السلم والحرب معاً،فلا يجوز التخريب فى الحروب الإسلامية،أى أنه لا يسوغ لقائد المسلمين أن يقوم بتخريب فى ديار الأعداء إلا إذا كانت توجبه ضرورة حربية إقتضاها القتال فى الميدان،ولننقل لك فى هذا المقام وصية خليفة رسول الله أبى بكر الصديق التى جمعها من وصايا النبى صلى الله عليه وسلم،فقد قال رضى الله عنه:

"إنى موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا،ولا كبيرا هرما،ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلا،ولا تحرقها،ولا تخربن عامرا،ولا تعقرن شاة إلا لمأكله،ولا تجبن ولا تغلل،أى لا تخن فى الغنائم، وإن هذه الوصايا بلا شك فيها دعوة صريحة إلى منع الفساد والتخريب، ذلك لأن هذه الأشجار حق للإنسان أن يطعم منها، ولأن الحرب ليست ضد الشعوب التى تنتفع بهذه الأشجار، وإنما هى ضد الحكام الظالمين المفسدين، فليس الغرض إرهاق الشعوب، أو إكراهها على مذهب معين، إنما الغرض منها دفع الاعتداء، والتخلية

76) Judith Gail Gardam, Proportionality and Force In International law, American Journal Of International Law, Op. Cit, P:407.

٧٧) راجع،الأستاذ الدكتور/مصطفى أحمد فؤاد،الأماكن الدينية المقدسة فى منظور القانون الدولى،مكتبة الجمعية المصرية للقانون الدولى بالقاهرة،١٩٩٨،ص ١٠٩..

بين الدعوة الحرة والشعوب، ولا يحاجز دون ذلك إلا الحكام وجنودهم فهم وحدهم الذين يُحاربون ولا يُحارب من وراءهم(٧٨).

- **كفالة الحق فى الأمن لأسرى الحروب**

لم يكن مفهوم الأسير وحقوقه من الوضوح بمكان فى ظل العصور القديمة،فقد كان يتم قتلهم أو استعبادهم أو اعتبارهم من الغنائم،وقد ظهر الاهتمام الحقيقى بحقوق الأسرى من خلال اتفاقيات جنيف، وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة(٧٩).

ولا شك أن اتفاقية جنيف الثالثة قد أضفت حماية خاصة وموَّسعة على أسرى الحرب، كما أصبح لها نفس الأثر الذى الذى تقتضيه قواعد القانون الدولى الجنائى العرفى،من حيث ضرورة التزام جميع أطراف النزاع المسلح بها وكفالة الاحترام اللازم لأحكامها بشتى الطرق، وبغض النظر عن كون أطراف النزاع المسلح–أو بعضهم– أطرافاً فيها من عدمه(٨٠).

وفقا لنصوص اتفاقية جنيف الثالثة فى المواد الحادية والعشرون وحتى الرابعة والعشرون نجد أنه يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال. ولها أن تفرض عليهم التزاما بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسورا. ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أى حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته.

ولا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا فى حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم.

---

٧٨) راجع،الإمام/محمد أبو زهرة،العلاقات الدولية فى الشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص ٤٨،وراجع بتفصيل أكبر أيضا لفضيلته-رحمه الله- "نظرية الحرب فى الإسلام"،مرجع سابق،ص ٢٢ وما بعدها..

79) Ray murphy, Contemporary challenges to the implementation of international humanitarian law ,http://www.jstor.org, P: 99-114.

80) Farhad Malekian, Principles of Islamic international Criminal Law, published by: Brill , P:332.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضارا بهم، إلى مناخ أكثر ملاءمة لهم.

ولا يجوز فى أى وقت كان إرسال أى أسير حرب إلى منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية.

ويجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم –باستثناء المكلفين منهم بوقاية مآويهم من الأخطار المذكورة– أن يتوجهوا إلي المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. وبطبق عليهم أى إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالى.

وزيادة فى كفالة الحق فى الأمن لأسرى الحرب نصت اتفاقيات جنيف أيضا على أن تتبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافى لمعسكرات أسرى الحرب.

كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهارا بالحروف PW أو PG1، التى توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. على أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخرى لتمييزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب.

وعلاوة على ذلك تجهز المعسكرات الإنتقالية أو معسكرات الفرز التى لها طابع الدوام فى أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عنها فى هذا القسم، ويفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى.

وتنص المادة ٤٦ من الاتفاقية الثالثة على أنه عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعى مصلحة الأسرى أنفسهم، وذلك على الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلي الوطن.

ويجب أن يجرى نقل أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفى ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة. ويجب أن تؤخذ فى الاعتبار دائما

الظروف المناخية التى اعتاد عليها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأي حال.

وعلي الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم فى صحة جيدة، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية. وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة، وبخاصة فى حالة السفر بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم أثناء النقل، وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء الأسرى المرحلين.

وحتى تكتمل كفالة الحق فى الأمن للأسير ،فلابد من الاهتمام بكفالة الرعاية الطبية له.

وهذا ما كفلته اتفاقيات جنيف فى العديد من نصوصها، حيث تنص المادة (١٥) من الاتفاقية الثالثة على أن " تتكفل الدولة التى تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً".

كما كفلت اتفاقيات جنيف كفالة الحق فى الأمن فى جانب العبادات وإقامة الشعائر الدينية.

وهذا ما يستفاد من نصوص المواد التالية من الاتفاقية الثالثة،حيث تنص المادة ٣٤ على أن:

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة فى ممارسة شعائرهم الدينية، بما فى ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التى حددتها السلطات الحربية،وأن تُعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية.

كما نصت المادة ٣٥ على أن:

يسمح لرجال الدين الذين يقعون فى أيدى العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقا لعقيدتهم. ويوزعون علي مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة. وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها وسائل الانتقال المنصوص عنها فى المادة ٣٣، لزيادة

(ISSN: 2356 - 9492)

أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. ويتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية فى بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة.

وأيضاً فقد نصت المادة ٣٦ على أنه:

لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين، دون أن يكونوا معينين كرجال دين فى قواتهم المسلحة، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين أعضاء جماعتهم، أيا كانت عقيدتهم. ولهذا الغرض، يعاملون نفس معاملة رجال الدين المستبقين بواسطة الدولة الحاجزة، ولا يرغمون على تأدية أى عمل آخر.

وأكثر من ذلك فقد نصت المادة ٣٧ على أنه:

عندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستبقى أو أسير حرب من رجال دينهم، يعين بناء على طلب الأسرى للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي إلى عقيدتهم أو إلى عقيدة مشابهة لها، وإذا لم يوجد، فأحد العلمانيين المؤهلين، إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية. ويتم هذا التعيين، الذي يخضع لموافقة الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين، وإذا لزم الأمر بموافقة السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه. وعلى الشخص الذى يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التى وضعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكرى.

خاتمة البحث

نخرج من هذا البحث بالنتائج الهامة التالية:

- الحرب لا تتعارض كلية مع الحق فى الأمن،طالما كانت فى نطاق الضوابط الشرعية والقانونية.
- القتال فى الشريعة الإسلامية كان دائما لرد العدوان،وهو أمر جائز أيضاً فى القانون الدولى العام بصفة عامة والقانون الدولى الإنسانى بصفة خاصة،وذلك بشروطه التى ذكرناها من قبل.

- الأصل فى الإسلام هو السلام،وكذلك فى القانون الدولى العام،كما يتضح من نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها،وأن القتال لا يكون إلا فى مرحلة أخيرة، وبعد العجز عن حل النزاع بالطرق السلمية.

- رأينا –على الأقل من وجهة نظرنا– أن دور الجمعية العامة فى حفظ السلم والأمن الدولى –رغم محدوديته– كان أفضل من مجلس الأمن صاحب الإختصاص الأصيل فى هذا الصدد،وأن السبب فى ذلك هو استحواذ الدول دائمة العضوية فى المجلس على حق الفيتو الذى يقف عقبة كؤود فى سبيل المجلس للنهوض بمهمته فى هذا الميدان،حتى بلغ الأمر بالاتحاد السوفيتى– كما رأينا– استخدام هذا الحق لمنع الجمعية العامة نفسها من تمرير قرار الاتحاد من أجل السلام،إلا أنه تم تمريره،وكتب له الخروج إلى حيز النور.

- لكى تتم حماية وتوفير الحق فى الأمن فى ظل القانون الدولى الإنسانى،فلابد من العلم بداية بقواعد هذا القانون للرئيس والمرؤوس،وكل من يشارك فى القتال بصفة عامة،وضرورة التزام القيود واجبة المراعاة لصيانة وتوفير هذا الحق على الوجه المنشود.

أضف إلى ذلك،أن تحقيق وتوفير هذا الحق فى ظل القانون الدولى الإنسانى،يتطلب مراعاة جملة من القواعد العامة والثابتة فى ظل هذا القانون،نذكر منها:

- ضرورة إعلان الحرب،وهو أصل ثابت فى الإسلام،وفى القانون الدولى الإنسانى على نحو ما أشارت إليه اتفاقية لاهاى الخاصة ببدء العمليات الحربية.
- حظر استخدام الأسلحة المحظورة.
- حماية الأعيان المدنية ودرو العبادة.
- حسن معاملة الأسرى من جميع النواحى الحياتية والطبية،وكفالة ممارستهم لشعائرهم الدينية على الوجه المنشود فى ظل الضوابط التى وضعها القانون الدولى الإنسانى فى هذا الصدد..إلخ.

(ISSN: 2356 - 9492)

قائمة المراجع

أولاً:- المراجع الدينية

١- القرآن الكريم

٢- الإمام النووى، رياض الصالحين،طبعة دار الريان للتراث.

٣- الباحث/عبدالعزيز صقر، العلاقات الدولية فى الإسلام (الجزء الأول)،المعهد العالى للفكر الإسلامى،الطبعة الأولى،١٩٩٦م.

٤- الإمام/محمد أبو زهرة،العلاقات الدولية فى الإسلام،دار الفكر العربى، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- نظرية الحرب فى الإسلام،المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الرابع عشر ، ١٩٥٨.

٥- الأستاذ الدكتور/محمد إبراهيم الحفناوى،االاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنة فى قضايا السلم والحرب (غير المسلمين نموذجا)،مجلة دار الإفتاء المصرية،العدد السابع عشر(جمادى الثانية ١٤٣٥هـ-إبريل ٢١٠٤م).

٦- الإمام الراحل/محمد سيد طنطاوى،التفسير الوسيط للقرآن الكريم،المجلد السادس ،دار السعادة.

٧- فضيلة الشيخ/محمد رشيد رضا،الوحى المحمدى،إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٨- الأستاذ الدكتور/محمد طلعت الغنيمى،قانون السلام فى الإسلام،دار المعارف بالأسكندرية ،٢٠٠٧.

ثانياً:- المراجع القانونية باللغة العربية

١- الأستاذ الدكتور/أحمد أبو الوفا،النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى،دار النهضة العربية،الطبعة الرابعة،٢٠١٩.

- كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية فى شريعة الإسلام،الطبعة الأولى،١٤٢١- ٢٠٠١،الجزء العاشر.

- حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى للاجئين ،الرياض،٢٠٠٩م.

٢- الأستاذ الدكتور/أبوالخير أحمد عطية،حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)،طبعة ٢٠١٦.

٣- الدكتور/إبراهيم أحمد إلياس،سلطات مجلس الأمن فى تسوية المنازعات الدولية،دار محمود للنشر والتوزيع.

٤- الدكتور/ إياد يونس محمد الصقلى،إستخدام القوة فى ظل نظام الأمن الجماعى، دار الكتب القانونية.

٥- الأستاذ الدكتور/ الشافعى محمد بشير،المنظمات الدولية،مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة،بدون سنةنشر.

٦- الدكتور/رجب عبدالمنعم متولى،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الخامس والستون.

٧- الأستاذ الدكتور/رياض صالح أبو العطا،المنظمات الدولية (النظرية العامة)،دار النهضة العربية، القاهرة،بدون سنة نشر.

٨- الأستاذ الدكتور/سعيد سالم جويلى،المدخل لدراسة القانون الدولى الإنسانى،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠١- ٢٠٠٢.

٩- الدكتور/ سامى محمد عبدالعال،الجزاءات الجنائية فى القانون الدولى العام،دار الجامعة الجديدة،٢٠١٤.

١٠- الأستاذ الدكتور/صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربى ،الطبعة الأولى،١٩٧٦.

١١- الأستاذ الدكتور/عليان بوزيان،حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة فى الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد السادس والستون.

١٢- الدكتور/ قاسم أحمد قاسم البرواري حق الدفاع عن النفس فى القانون الدولى المعاصر ،منشأة المعارف بالإسكندرية.

(ISSN: 2356 - 9492)

١٣- الباحث/محمد العالم الراجحى،حول نظرية حق الإعتراض فى مجلس الأمن الدولى ،دار الثقافة الجديدة.

١٤- الدكتور/ مسعد عبدالرحمن زيدان ،الإرهاب فى ضوء القانون الدولى العام،دار الكتاب القانونى،٢٠٠٩.

١٥- الأستاذ الدكتور/مصطفى أحمد فؤاد،الأماكن الدينية المقدسة فى منظور القانون الدولى،مكتبة الجمعية المصرية للقانون الدولى بالقاهرة،١٩٩٨.

١٦- دكتور/ منتصر سعيد حمودة ،حماية حقوق الطفل،دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٧.

١٧- الدكتور/موسى القدسى الدويك،المستوطنات الإسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة،فلسطين،منشأة المعارف،٢٠٠٧.

١٨- نورة الحفيان،الأسلحة المحظورة على ضوء القانون الدولى العام،الناشر/رضوان العنبى،٢٠١٨.

١٩- الباحث/هنوف حسن محمد رمضان،الأسلحة البيولوجية فى ضوء قواعد القانون الدولى،دار الكتب القانونية،٢٠١٢.

٢٠- هنية مازن إسماعيل مصباح،دور مجلس الأمن فى تطبيق مبادئ القانون الدولى الإنسانى،الجامعة الإسلامية بغزة،بحوث المؤتمرات.

٢١- الدكتور/وليد محمد على السيد عرفة،المسئولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية،دار الكتاب القانونى،٢٠١٠.

ثالثًا:- المراجع القانونية باللغة الإنجليزية

1- Alison Wiebalck, International Humanitarian Law and ICRC in the Republic of the Sudan, The comparative and International Law Journal of Southern Africa, Jully 2003.

2- Farhad Malekian, Principles of Islamic international Criminal Law, published by: Brill.

3- George Mousourakis, Civil War, rights and the application of international humanitarian law, Egyptian Society of International Law, vol.55 ,1999.

4- Judith Gail Gardam, Proportionality and Force In International law, American Journal Of International Law,Jul,1993,vol.87.

5- Nagat T. Kassar, The legal limits to the use of international forces through the United Nations practice,Egyptian society of international law, vol.35, 1979.

6- Ray murphy, Contemporary challenges to the implementation of international humanitarian law ,http://www.jstor.org.

7- Richard A. Falk, Nuclear weapons In International Law and The World Court: A historic encounter, American Journal of International Law, vol.91.

8- Ryan Goodman, The Detention Of Civilians In armed Conflict, American Journal of International Law ,vol.103.

9- The advisory Jurisdiction of the ICJ in the light of its Two opinions on the legality of nuclear weapons, Egyptian Society of International Law,vol.54,1998.

10- The Security Council and the protection of Civilians ,Report of Australian strategic policy institute (2019),http://www.jstor.com.